

الحصول على التمويل من صندوق التكيف الدليل



صندوق التكيف

جدول المحتويات

2	تمهيد
5	مقدمة
11	السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية


المرفقات

1	الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف
23	
25	2. المعايير الأثمانية
3	3. نماذج استثمارات تقديم مقترحات المشاريع والبرامج
27	
4	4. طلب الاعتماد الخاص بالهيئات المنفذة (الكيانات)
39	

المقررات الرئيسية التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

46	المقرر 1/ م أ- 3 (CMP.3/1)
51	المقرر 5/ م أ- 2 (CMP.2/5)

تمهيد



هذا الدليل هو الأول من عدة مطبوعات سيتم إصدارها كي تسترشد بها البلدان النامية في سعيها للحصول على التمويل من صندوق التكيف. ويساعد هذا الدليل مكونات المشاريع والبرامج على إعداد المقترحات، وتقديمها من خلال هيئة منفذة معتمدة، سواء أكانت وطنية أم متعددة الأطراف.

وتأتي في صدارة هذا الدليل السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية الخاصة بحصول الأطراف على التمويل من صندوق التكيف. وتحدد المبادئ التوجيهية دورة المشروع وعملية الاعتماد الخاصة بالهيئات المنفذة، كما توفر نماذج الاستثمارات والمستندات والوثائق الضرورية لتقديم المشاريع.

ولعل "طريقة الحصول المباشر" التي تعرضها المبادئ التوجيهية على أنها إحدى وسائل الحصول على

التمويل من صندوق التكيف هي الأكثر أهمية من بين العناصر التطوعية التي حدد شكل هذه الآلية المالية.

ينظر إلى المستقبل فيما يتعلق بالهيكل المالي لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ.

ويحدوني الأمل في أن يكون هذا الدليل مادة مرجعية قيمة تسهل عرض مقترحات المشاريع والبرامج، وتؤدي في الوقت نفسه إلى زيادة المعارف بشأن هذا الصندوق المبتكر.

ويبرز صندوق التكيف باعتباره إحدى الآليات المالية الدولية الأكثر ابتكاراً التي تم التفكير في إنشائها حتى اليوم. ويشكل مصدر تمويل صندوق التكيف، والتمثيل المتوازن في هيئته الإدارية، و"طريقة الحصول المباشر" على موارده المالية أهم السمات التي يتسم بها وتجعل منه قصة نجاح كبيرة في مجال التعاون الدولي.

جان سيدرغرين
رئيس مجلس إدارة صندوق التكيف

ويتيح صندوق التكيف للبلدان النامية الأكثر عرضة للتضرر من آثار تغير المناخ صوتاً قوياً، ويمنحها فرصة للمشاركة في تحمل مسؤولية إدارة هذه الآلية المالية التي تساعد على التكيف مع آثار تغير المناخ، وهو

يزود هذا الدليل الحكومات والمنظمات وغيرهما من أصحاب المصلحة المباشرة في البلدان النامية بالإرشادات الخاصة بكيفية تلبية صندوق التكيف لاحتياجات التكيف المتزايدة في البلدان النامية المعرضة للتضرر من آثار تغير المناخ. وتتيح هذه المقدمة عرضاً عاماً للجوانب الأساسية للصندوق، كما تقدم إرشادات موجزة بشأن:

- كيفية الحصول على التمويل من الصندوق
- كيفية إعداد مقترحات المشاريع
- كيفية تعيين الهيئات المنفذة الوطنية واعتمادها

وقد أعد مجلس إدارة صندوق التكيف نماذج استثمارات وإرشادات محددة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية قدر المستطاع في الحصول على التمويل من الصندوق بشكل يتسم بالبساطة والفعالية.

التكيف مع تغير المناخ يعني الحفاظ على التنمية

علم تغير المناخ يتسم بالوضوح وعدم اللبس. فثمة توافق واسع النطاق في الآراء بين العلماء بأن تغير المناخ يشكل بالفعل خطراً بالغ الخطورة، ومن المرجح أن تتسارع وتيرته عما كان متوقعاً قبل بضع سنين. ومع تغير المناخ تتفاقم مشكلة الأمن الغذائي، وتقل إمكانية التنبؤ بكميات المياه العذبة المتوفرة، ناهيك عن التأثيرات الضارة على الصحة. ويؤدي تغير المناخ إلى تقويض عملية التنمية، وإلى زيادة الأعباء الملقة على كاهل الشرائح الأكثر فقراً في العالم التي تكون في أحوال كثيرة الأكثر تضرراً من الكوارث المتصلة بالأحوال الجوية والتصحر وارتفاع مستوى سطح البحار، وإن كانت الأقل إسهاماً في وقوع مشكلة الاحترار العالمي. ولذا، فإن مساعدة البلدان وعناصر المجتمعات الأكثر عرضة للتضرر من آثار تغير المناخ تشكل خطراً مطرداً أمام المجتمع الدولي وبنات من واجبه حمايتها، وخاصة نظراً لأن التصدي لتغير المناخ يتطلب موارد هائلة بالإضافة إلى الاحتياجات القائمة في الوقت الحالي لتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، كالأهداف الإنمائية للألفية الجديدة.

أبرز المعالم القانونية في إنشاء صندوق التكيف

تطور صندوق التكيف عبر سلسلة من القرارات والمقررات الصادرة من أعلى هيئة إدارية في البلدان التي صادقت على بروتوكول كيوتو، مثلثة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وتشكل القرارات والمقررات التالية أبرز المعالم التي تشكل الأساس القانوني الذي يقوم عليه صندوق التكيف.

- الموافقة على بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) في عام 1997، ودخوله حيز التنفيذ في عام 2005؛ حيث تنص مادته رقم 12.8 على أن "يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للتضرر من آثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف".
- اتفاقيات مراكش، التي تم اعتمادها في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 2001 في مراكش، تضمنت حكماً بضرورة حصول صندوق التكيف على نسبة 2 في المائة من هذه العوائد.
- فيما يتعلق بالنهج والمبادئ والطرئق المحددة الخاصة بتفعيل الصندوق، أحرز مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقدماً في اجتماعه الأول (CMP 1) في مونتريال عام 2005، وفي اجتماعه الثاني (CMP 2) في نيروبي عام 2006.
- يُعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في بالي في ديسمبر/كانون الأول 2007 في اجتماعه الثالث (CMP 3) نجاحاً كبيراً على صعيد تفعيل الفعلي لصندوق التكيف، حيث قرر مؤتمر الأطراف أن الجهة التي ستدير صندوق التكيف هي مجلس إدارة صندوق التكيف، وأن تتولى أمانة وقيّم على الصندوق تقديم الخدمات إليه، وفور دعوته من جانب الأطراف، تولى صندوق البيئة العالمية مسؤولية تقديم خدمات السكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف، في حين يقوم البنك الدولي بدور القيم على الصندوق، وذلك بصفة مؤقتة لكليهما.
- بعد مؤتمر بالي، أعد مجلس إدارة الصندوق مجموعة من الوثائق الضرورية لإحراز التقدم على صعيد تفعيل

بسياسات المناخ تم الاتفاق عليه على الصعيد الدولي. وتقوم مشاريع التخفيف من حدة تغير المناخ المسجلة بموجب آلية التنمية النظيفة بتوجيه نسبة 2 في المائة من شهادات خفض الانبعاثات (وحدات الخفض المعتمدة للانبعثات) إلى حساب صندوق التكيف، حيث يتم تحويلها لاحقاً إلى أموال في سوق الكربون. ويُعد ذلك نهجاً جديداً للتعاون الدولي من أجل التصدي لتغير المناخ؛ وتقوم البلدان المتقدمة في العادة بشكل طوعي بتوفير الموارد المالية الخاصة بالتكيف. ولكن يمكن للصندوق أن يتلقى أيضاً موارد تمويلية من مصادر أخرى. وستزايد أهمية تدعيم قاعدة تمويل الصندوق باطراد نظراً لأن رسوم آلية التنمية النظيفة غير كافية لتغطية الاحتياجات المتنامية للتكيف في البلدان النامية.

تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

- يقوم البنك الدولي بدور القِيم على صندوق التكيف، ويتحمل - من خلال برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال - مسؤولية تحويل شهادات خفض الانبعاثات التابعة للصندوق إلى أموال، ويحتفظ بالعوائد في صندوق استثماري، ويقوم بدفعها بناء على تعليمات صادرة من مجلس إدارة صندوق التكيف.
- تتمثل الأهداف الثلاثة لبرنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال فيما يلي: (1) ضمان تدفق إيرادات يمكن التنبؤ به لصندوق التكيف؛ (2) تحقيق المستوى الأمثل في إيرادات صندوق التكيف مع الحد من المخاطر المالية في الوقت نفسه؛ و(3) تعزيز الشفافية وتحويل حصة العوائد إلى أموال بأقصى درجة ممكنة من الفعالية والاشتمال (المقرر 1/ م أ-3 (CMP.3)، الفقرة 28).
- تمت المبيعات الأولية لشهادات خفض الانبعاثات بالنسبة لصندوق التكيف في الأسبوع الثالث من شهر مايو/أيار 2009، ومنذ ذلك الحين، يقوم البنك الدولي، باعتباره القِيم على صندوق التكيف، بإجراء المبيعات المستمرة لشهادات خفض الانبعاثات.
- يعتمد توافر الأموال المحتملة بالنسبة لصندوق التكيف على عدة عوامل - أهمها عدد شهادات خفض الانبعاثات الصادرة بموجب آلية التنمية النظيفة وسعر السوق لهذه الشهادات، وتبعاً للافتراضات المستخدمة، تبلغ تقديرات الموارد المالية المحتملة المتوافرة لدى صندوق التكيف حتى نهاية عام 2010 ما بين 100-200 مليون دولار أمريكي تقريباً¹.

الصندوق حتى نهاية عام 2008. ثم اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الذي عقد في بوزنان وثيقة قواعد إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف، ومذكرة التفاهم بينه (أي مؤتمر الأطراف) وصندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية المقدمة لمجلس إدارة صندوق التكيف، وشروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها القِيم، والأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الإستراتيجية الخاصة بالصندوق.

السمات المبتكرة لصندوق التكيف

يتصف صندوق التكيف بسمات فريدة تميزه عن غيره من آليات التمويل الدولية، منها: (1) القدرة المباشرة للبلدان النامية للحصول على التمويل من الصندوق؛ (2) مصدر مبتكر للتمويل؛ و(3) هيكله الإداري.

القدرة المباشرة للبلدان النامية للحصول على التمويل من الصندوق

يتمثل أحد المبادئ المبتكرة الأساسية لصندوق التكيف في القدرة المباشرة للبلدان النامية للحصول على التمويل الذي يقدمه الصندوق. إذ يمكن للبلدان المعرضة للتضرر من آثار تغير المناخ ترشيح مؤسسات محلية لاعتمادها، كهيئات تنفيذ وطنية، وستكون هذه الهيئات مسؤولة عن المصادقة على مقترحات المشاريع والبرامج المقدمة من بلدانها، وستتلقى التمويل من الصندوق بشكل مباشر. ومن شأن ذلك أن يتيح فرص التمويل للبلدان النامية المعرضة للتضرر من آثار تغير المناخ، ويمنحها شعوراً بملكية الصندوق والالتزام بقراراته، كما يمكن لهذه البلدان أن تختار العمل من خلال هيئات منفذة متعددة الأطراف. ويجب أن تستوفي المؤسسات التي يتم ترشيحها معايير محددة تضمن سلامة الإدارة الائتمانية والرقابة والوظائف التي تضطلع بها الهيئات المتعددة الأطراف. وتقوم لجنة الاعتماد بمراجعة الطلبات ورفع توصياتها إلى مجلس إدارة الصندوق للبت فيها. وبعد اتخاذ قرار إيجابي بالتمويل، تقوم الهيئات المنفذة بتوزيع الموارد المالية داخل البلدان المعنية على الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية صاحبة المصلحة المباشرة التي ستتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع والبرامج.

مصدر جديد للإيرادات

صندوق التكيف هو أول صندوق يتم تمويله بالفعل من خلال مصدر دولي للإيرادات جاء إنشاؤه نتيجة لإطار خاص

1. استناداً إلى المعلومات المتاحة من مصادر عامة حتى 30 سبتمبر/أيلول 2009، ولا يعكس بأي حال توقعات تتعلق بأسعار شهادات خفض الانبعاثات، وأسعار الصرف، وإصدار الشهادات وغير ذلك من المتغيرات الأخرى في المستقبل.

نظام إدارة عامة مبتكر وعادل

جسد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مبدأ التمثيل العادل والمتوازن لكافة الأطراف عندما يتعلق الأمر بنظام الإدارة العامة للآليات المالية. وقد قاد هذا المبدأ عملية رسم ملامح تشكل مجلس إدارة صندوق التكيف، الذي يُعتبر الهيئة التشغيلية للصندوق المسؤولة عن الإشراف عليه وعن إدارته. ويتألف مجلس إدارة الصندوق من 16 عضواً و16 عضواً مناوياً يتمتعون بالخبرات الملائمة في المجال التقني ومجالَي التكيف والسياسات، ويمثلون مجموعات البلدان ذات الصلة. وتتولى دوائر مجموعات البلدان تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق التكيف الذين يمثلون كلاً منها لفترة مدتها عامان قابلة للتجديد. وقد تم منح مقاعد خاصة لمجموعات البلدان المعروفة بتعرضها بوجه خاص للتضرر من آثار تغير المناخ، وهي: أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وعلى الرغم من أن مجلس إدارة الصندوق بتشكيله الحالي يعني وجود أغلبية عامة من البلدان النامية، فإن عملية اتخاذ القرارات عن طريق التوافق في الآراء هي مبدأ أساسي لمجلس إدارة صندوق التكيف، وتكفل النظر بعمق في القضايا محل النقاش.

التفويض الممنوح لصندوق التكيف

وفقاً للتفويض المحول له المشار إليه في اتفاقيات مراكش، يقوم صندوق التكيف بتمويل مشاريع وبرامج تكيف محددة، وفي "سياساته التشغيلية ومبادئه التوجيهية المتعلقة بحصول الأطراف على التمويل من صندوق التكيف"، يحدد مجلس إدارة الصندوق مزيد من التفصيل تعريفه لمشروع التكيف المحدد بأنه "مشروع يستهدف التصدي للآثار السلبية لمخاطر تغير المناخ". ومن المفهوم أن برنامج التكيف هو "عملية أو خطة أو نهج من أجل التصدي لآثار تغير المناخ، وذلك على نحو أوسع من نطاق أي مشروع منفرد". ويساند صندوق التكيف المشاريع والبرامج على صعيد المجتمعات المحلية والبلدان وعبر الحدود، حتى يظل بإمكانه تلبية الاحتياجات المحددة التي يرغب أي بلد نام أو مجموعة من البلدان أن يستجيب لها الصندوق. وسيتم تقديم التمويل الخاص بالمشاريع والبرامج على أساس التكلفة الشاملة لعملية التكيف، وهو ما يعني التكاليف المصاحبة لتنفيذ أنشطة التكيف المحددة التي تتصدى للآثار السلبية لمخاطر تغير المناخ. ومع تراكم الخبرات في مجال تمويل مشاريع وبرامج التكيف، من الممكن إعداد المزيد من الإرشادات.

الأولويات الإستراتيجية للصندوق

لا تنص المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس إدارة الصندوق على نوع تدابير التكيف المؤهلة التي يتعين على البلدان النامية القيام بها، كما أنها لا تحدد القطاعات التي يتعين تناولها. إلا أن هناك بعض المعايير الإرشادية، مثلثة في الأولويات الإستراتيجية، التي تُعد مهمة لجعل الصندوق أداة فعالة وموجهة.

وكوسيلة لضمان شعور البلدان الأعضاء بملكية صندوق التكيف وتحقيق التناغم في عمله، يتعين أيضاً أن تأخذ المشاريع والبرامج التي يتم تمويلها في إطاره بعين الاعتبار الإستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، كالإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وإستراتيجيات الحد من الفقر، وبرامج البلاغات الوطنية، وبرامج العمل الوطنية المعنية بالتكيف. كما يطلب الصندوق من الأطراف مراعاة الإرشادات السياسية والعلمية، كتلك التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف سابقاً، الواردة في التقارير المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمعلومات المنبثقة عن برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر بها والتكيف معها. ولتوجيه التدابير المتعلقة بالتكيف إلى السكان الأكثر احتياجاً، يقتضي الصندوق أيضاً أن تقوم الحكومات التي تقدم مقترحات إليه بإعطاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للمجتمعات المحلية الأكثر عرضة للتضرر من آثار تغير المناخ. وسيتم فحص كافة المقترحات المقدمة إلى مجلس إدارة صندوق التكيف على أساس هذه الأولويات الإستراتيجية.

الأولويات الإستراتيجية

- مساندة أولويات التكيف لتحديد حسب احتياجات البلدان النامية وداخلها
- الاتساق مع الإستراتيجيات الوطنية ذات الصلة الخاصة بالتنمية والحد من الفقر والتصدي لتغير المناخ
- مراعاة الإرشادات العلمية والسياسية القائمة
- إعطاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للمجتمعات الأكثر عرضة للتضرر من آثار تغير المناخ

كيفية الحصول على التمويل من صندوق التكيف

يمكن للبلدان النامية المعرضة للتضرر من آثار تغير المناخ استخدام مسارين مختلفين للحصول على التمويل من صندوق التكيف: (1) الحصول المباشر على التمويل من خلال هيئة منفذة وطنية، أو (2) استخدام خدمات هيئة منفذة متعددة الأطراف.

طرائق الحصول المباشر على التمويل

يتيح خيار الحصول المباشر على التمويل فرصة جديدة أمام البلدان النامية نظراً لأنها ستكون قادرة على الحصول على التمويل الذي يقدمه صندوق التكيف، وعلى تنفيذ المشاريع من خلال هيئة قانونية وطنية يتم اعتمادها كهيئة منفذة وطنية.

وللحصول على الاعتماد، على الهيئات المنفذة الوطنية اجتياز إجراءات الاعتماد، وإثبات أنها تستوفي المعايير الائتمانية والإدارية التي وضعها مجلس إدارة الصندوق. وتشمل هذه المعايير، التي تُعتبر جزءاً من "السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية لحصول الأطراف على التمويل من صندوق التكيف" (1) معايير الإدارة المالية والنزاهة، (2) القدرات المؤسسية، (3) الشفافية وصلاحيات التحقيق الذاتية.

وقد أنشأ مجلس صندوق التكيف لجنة اعتماد تتألف من أعضاء به وخبراء خارجيين. وتقوم هذه اللجنة باستعراض الترشيحات الخاصة بالهيئات المنفذة الوطنية، وتعد توصيات بشأنها إلى مجلس إدارة الصندوق. فإذا لم تستوف الهيئة المنفذة الوطنية المرشحة هذه المعايير، يمكن للبلد النامي المعني إعادة تقديم أوراق الترشيح بعد استيفاء المتطلبات اللازمة. ويكون الاعتماد، بمجرد إقراره، سارياً لمدة خمس سنوات ما لم تكن هناك أسباب تقتضي إلغائه أو تعليقه.

اعتماد الهيئات المنفذة الوطنية

وتقدم الهيئات المنفذة الوطنية بشكل رسمي مقترحات المشاريع والبرامج إلى صندوق التكيف نيابة عن البلدان النامية، وبناء عليه تظطلع بدور الجهة النظرية الأساسية للصندوق بالنسبة لتنفيذ المشاريع. وعلى أية حال، يحتاج كل مشروع أو برنامج مقترح إلى المصادقة عليه من جانب الهيئة التي تحدها الحكومة الوطنية للبلد المعني لهذا الغرض.

الحصول على التمويل من خلال إحدى الهيئات المنفذة المتعددة الأطراف

تتم دعوة وكالات وبنوك إئتمانية متعددة الأطراف للمشاركة كأعضاء في مجلس الإدارة باعتبارها هيئات منفذة متعددة الأطراف. ويجب أن تستوفي هذه الوكالات والبنوك كذلك المعايير الائتمانية الواردة أعلاه. وتتشابه هذه الطريقة مع الآليات المالية الأخرى التي لا تتيح الحصول المباشر على التمويل.

وتتولى هيئات تنفيذ المشاريع إعداد مشاريع وبرامج التكيف التي يساندها الصندوق في البلدان المعنية، وذلك تحت رقابة الهيئات المنفذة سواءً الوطنية أم المتعددة الأطراف.

وتتحمل الهيئات المنفذة المسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للمشاريع والبرامج التي يمولها صندوق التكيف في البلدان النامية المعنية، ويشمل ذلك المسؤوليات المالية، ومسؤوليات الرصد والمتابعة، ورفع التقارير.

دورة المشروع في صندوق التكيف وتخصيص التمويل

أعد مجلس إدارة صندوق التكيف دورة للمشاريع تهدف إلى تبسيط إعداد مقترحات المشاريع والبرامج، وتسهيل إجراءات الموافقة. وتمر المشاريع الصغيرة التي يقل حجم

- دعوة الأطراف لترشيح إحدى الهيئات المنفذة الوطنية
- تقديم الهيئات المنفذة المحتملة طلبات اعتمادها إلى السكرتارية
- تقوم السكرتارية بفحص طلب التقديم ثم رفع الطلب بكامل مرفقاته إلى لجنة الاعتماد
- تقوم لجنة الاعتماد بمراجعة طلب التقديم وترفع توصية في هذا الصدد إلى المجلس أو تطلب مزيداً من المعلومات من الهيئة المنفذة المحتملة
- يوافق المجلس على الاعتماد أو يطلب مزيداً من المعلومات من الجهة المتقدمة
- يكون الاعتماد ساري المفعول لمدة خمس سنوات.

الواحد منها عن مليون دولار من خلال إجراءات مبسطة للموافقة.

بعد تقديم مقترحات المشاريع والبرامج، تقوم سكرتارية الصندوق بفرزها وإعداد استعراض فني بشأنها. وتخضع هذه المقترحات للمزيد من الفحص والاستعراض من جانب لجنة متخصصة تابعة لمجلس الإدارة، ثم يتم رفعها للمجلس بكامله للبت فيها. ويتم نشر جميع المقترحات على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف على شبكة الإنترنت قبل الموافقة عليها.

يمكن للبلدان اختيار أن تقدم مذكرة تصور أولاً أو تقدم مقترحاً كاملاً، ولتبسيط إجراءات تقديم المقترحات، يزداد مجلس إدارة صندوق التكيف البلدان بنماذج استمارات التقديم وتعليمات بكيفية استيفائها. ويتم تقديم التمويل الخاص بالمشاريع والبرامج على أساس التكلفة الشاملة لعملية التكيف للتصدي للأثار الضارة لتغير المناخ، وهو متاح للمشاريع والبرامج على المستويات الوطنية

والإقليمية والمحلية. وعندما يقيم مجلس إدارة الصندوق المقترحات المقدمة، فإنه يعطي اهتماماً خاصاً لكل من: تحقيق الاتساق مع الأولويات الإستراتيجية، والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وفعالية التكاليف، والترتيبات الخاصة بعمليات الإدارة والرصد والمتابعة وتقييم الأثر.

وتتمثل المعايير المحددة الخاصة بتخصيص الموارد المالية للأطراف في: مستوى قابلية التأثر، ومستوى الحاجة الملحة إلى التدخل والمخاطر الناشئة عن التأخير، وضمان قدرة البلدان النامية على الحصول على التمويل من الصندوق على نحو يتسم بالتوازن والإنصاف، واستخلاص الدروس المستفادة في تصميم المشاريع والبرامج وتنفيذها، وضمان المنافع الإقليمية المشتركة إلى أقصى حد ممكن، وتعظيم المنافع المتعددة القطاعات أو فيما بين القطاعات، والقدرة على التكيف للتصدي لمخاطر الآثار السلبية لتغير المناخ.

تفاصيل الاتصال الخاصة بتقديم مقترحات المشاريع والبرامج.

سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

هاتف: + 1 202 473 0508

فاكس: + 1 202 522 3240/5

بريد إلكتروني: secretariat@adaptation-fund.org

دورة المشروع

- تقدم الأطراف المؤهلة من البلدان النامية مقترحات إلى سكرتارية الصندوق من خلال الهيئات المنفذة الوطنية أو المتعددة الأطراف
- تقوم سكرتارية الصندوق بفرز المقترحات ورفع مراجعاتها الفنية إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج
- تستعرض اللجنة المقترحات وتعد توصياتها إلى مجلس إدارة الصندوق
- يقوم مجلس إدارة الصندوق بالبت في هذه المقترحات في حالة الموافقة على المشروع، تقوم السكرتارية بتجهيز العقود مع الهيئة المنفذة، ويقوم القيم بتحويل التمويل لأغراض التنفيذ

سيتم نشر كافة المقترحات على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف، مع إتاحة الفرصة للجمهور لإبداء الرأي والتعليق.

سياسات وإرشادات
العمليات لحصول الأطراف
على موارد من صندوق
التكيف

مقدمة

1. نصت المادة 12.8 في بروتوكول كيوتو على قيام "مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بضممان استخدام حصة من حصيلة أنشطة المشاريع المعتمدة لتغطية المصروفات الإدارية، وكذلك لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ في مواجهة تكاليف التكيف".² ويعد ذلك الأساس القانوني لتأسيس صندوق التكيف.
2. في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي عُقد في مراكش بالمغرب في الفترة من 29 أكتوبر/تشرين الأول إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 (مؤتمر الأطراف السابع)، اتفق الأطراف على تأسيس صندوق التكيف (الصندوق).³
3. في مونتريال بكندا في نوفمبر/تشرين الثاني 2005،⁴ وفي نيروبي بكينيا في ديسمبر/كانون الأول 2006،⁵ قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو) تطبيق نهج ومبادئ وطرق محددة لتفعيل الصندوق.
4. في بالي بإندونيسيا، في ديسمبر/كانون الأول 2007، قرر مؤتمر الأطراف أن الجهة التي ستدير الصندوق هي مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس)، وسيقوم كل من القيم والسكرتارية بخدمة هذا المجلس.⁶ ودعت الأطراف صندوق البيئة العالمية لتقديم خدمات سكرتارية لمجلس إدارة صندوق التكيف (السكرتارية)، والبنك الدولي
5. على وجه التحديد، تنص الفقرة 5 (ب) من القرار رقم (Decision 1/CMP.3) على أنه من بين وظائف المجلس إعداد سياسات وإرشادات محددة للعمليات والبت فيها حيث تتضمن إرشادات برامجية، وإرشادات إدارية وإرشادات للإدارة المالية، وفق القرار رقم (CMP.2/5) مع رفع تقارير عنها إلى مؤتمر الأطراف.
6. في بوزنان ببولندا، في ديسمبر/كانون الأول 2008، بموجب القرار رقم (CMP.4/1)، اعتمدت الأطراف ما يلي:
- (أ) قواعد إجراءات مجلس إدارة صندوق التكيف؛
- (ب) مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس صندوق البيئة العالمية بشأن خدمات السكرتارية المقدمة لصندوق التكيف ومجلس صندوق التكيف، وذلك على أساس مؤقت؛
- (ج) شروط وأحكام الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كقيم على صندوق التكيف، على أساس مؤقت؛
- (د) الأولويات الإستراتيجية، والسياسات، والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف (انظر المرفق رقم 1).
7. بموجب الفقرة 11 من القرار رقم (CMP.4/1)، قرر مؤتمر الأطراف منح مجلس إدارة صندوق التكيف الأهلية القانونية وذلك كأمر ضروري حتى يتسنى له القيام بمهامه بشأن الوصول المباشر من جانب الأطراف المؤهلة لموارد الصندوق.

2. انظر الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ/بروتوكول كيوتو

3. انظر القرار رقم (CP.7/10)، "التمويل في إطار بروتوكول كيوتو"

4. انظر القرار رقم (CMP.1/28)، "إرشادات أولية لهيئة مكلفة بتشغيل وإدارة النظام المالي للاتفاقية، لتشغيل وإدارة صندوق التكيف" الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

5. انظر القرار رقم (CMP.2/5)، "صندوق التكيف"، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة

6. انظر القرار رقم (CMP.2/1)، "صندوق التكيف"، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

8. تحدد هذه الوثيقة (ويشار إليها فيما يلي باسم "سياسات وإرشادات العمليات")، استجابة لقرارات مؤتمر الأطراف المذكورة أعلاه، سياسات وإرشادات العمليات لحصول الأطراف المؤهلة من البلدان النامية على موارد من صندوق التكيف. ومن المتوقع أن تزداد سياسات وإرشادات العمليات تطوراً بناءً على الخبرات المكتسبة من خلال تفعيل الصندوق والقرارات اللاحقة للمجلس والإرشادات المستقبلية من جانب مؤتمر الأطراف.

تعريفات خاصة بمشاريع وبرامج التكيف

9. يقوم صندوق التكيف المنشأ بموجب القرار (CP.7/10) بتمويل مشاريع وبرامج تكيف ملموسة.

10. يُعرف مشروع التكيف الملموس بأنه طائفة من الأنشطة التي تستهدف التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ ومخاطره. ويمكن تنفيذ مشاريع التكيف على مستوى المجتمع المحلي، وعلى المستوى الوطني، وعبر الحدود. وتُعد هذه المشاريع بأنشطة قائمة بذاتها لها أهداف جماعية تحقق نواجٍ ومخرجات ملموسة تُعرف بصورة أضيّق من حيث النطاق، والمساحة، والزمن.

11. برنامج التكيف هو عملية أو خطة أو نهج للتصدي لآثار تغير المناخ الأكبر من أن يتصدى لها مشروع منفرد.

أولويات العمليات والتمويل

12. يتمثل الهدف العام والشامل لكافة مشاريع وبرامج التكيف الممولة في إطار الصندوق في مساندة أنشطة

التكيف للمموسة التي تعمل على الحد من الآثار السلبية لتغير المناخ التي تواجه المجتمعات المحلية والبلدان والقطاعات.

13. سيعتمد تقديم التمويل في إطار صندوق التكيف على الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات التي يضعها الصندوق ويعتمدها مؤتمر الأطراف، وهي الواردة في المرفق الأول.

14. سيتم تقديم التمويل على أساس تكلفة التكيف الشاملة للمشاريع والبرامج الرامية للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ.⁷ وتعني التكلفة الشاملة للتكيف تلك التكاليف المرتبطة بتنفيذ أنشطة تكيف ملموسة بغرض التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ. وسيمول الصندوق المشاريع والبرامج التي يكون هدفها الأول والصريح هو التأقلم وزيادة المرونة إزاء تغير المناخ. وعلى الجهة المروجة للمشروع توفير المسوغات التي توضح مدى إسهام المشروع في التكيف والمرونة إزاء تغير المناخ. ويجوز للمجلس تقديم مزيد من الإرشادات بشأن أولويات التمويل، بما في ذلك من خلال استكمال المعلومات على أساس إجراء المزيد من الأبحاث عن التكاليف الإجمالية للتكيف وعن الدروس المستفادة.

15. عند إعداد المشاريع والبرامج التي يتم تمويلها في إطار الصندوق، قد ترغب الأطراف من البلدان النامية المؤهلة في النظر بعين الاعتبار في الإرشادات التي نص عليها القرار رقم (CP.7/5). ويجوز للأطراف أيضاً الرجوع إلى المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمعلومات المنبثقة عن برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.⁸

7. القرار (CMP.2/5)، الفقرة 1 (د)

8. تقرير التقييم الرابع الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، انظر الرابط التالي: (<http://www.ipcc.ch/ipccreports/assessments-reports.htm>)، وبرنامج عمل نيروبي المعني بآثار تغير المناخ، والتعرض لمخاطرها، والتكيف معها، انظر الرابط التالي: (http://unfccc.int/adaptation/sbsta_agenda_item_adaptation/items/3633.php.t)

16. تأخذ القرارات المعنية بتخصيص موارد الصندوق في الحسبان المعايير الموضحة في الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وهي على وجه التحديد كما يلي:

- (أ) مستوى التعرض للمخاطر؛
- (ب) درجة إلحاح الحاجة إلى التدخل والمخاطر الناشئة عن التأخير؛
- (ج) ضمان الوصول إلى الصندوق بصورة متوازنة وتتسم بالعدالة والإنصاف؛
- (د) الدروس المستفادة من تصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج؛
- (هـ) تأمين تحقق منافع إقليمية مشتركة إلى أقصى حد ممكن، إن كان ذلك ملائماً؛
- (و) تعظيم المنافع المتعددة القطاعات أو فيما بين القطاعات؛ و
- (ح) القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

17. تستند قرارات تخصيص الموارد إلى ما جاء في الفقرتين 9 و10 من الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف.

18. سيقوم المجلس باستعراض ومراجعة إجراءاته الخاصة بتوزيع موارد الصندوق بين الأطراف المؤهلة مرة واحدة على الأقل كل 3 سنوات و/أو بناءً على تعليمات مؤتمر الأطراف.

متطلبات واشتراطات مقترحات المشاريع/البرامج

19. للحصول على موارد الصندوق، على المشروع/البرنامج المعني أن يلتزم بمعايير الأهلية المنصوص عليها في الفقرة 15 من الأولويات الإستراتيجية، والسياسات، والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف، مع استخدام النماذج الخاصة بذلك (الواردة بالمرق الثالث).

المصادقة القطرية

20. كل اقتراح للحصول على تمويل يجب أن تصادق عليه الحكومة الطالبة للتمويل.

21. على كل طرف أن يحدد ويبلغ السكرتارية باسم الجهة التي ستقوم بالإنباء عن الحكومة الوطنية بالمصادقة على المشاريع والبرامج المقترحة من قبل الهيئات المنفذة.

نوافذ التمويل

22. يجوز للأطراف القيام بأنشطة التكيف ضمن الفئات التالية:

- (أ) المشاريع والبرامج صغيرة الحجم (المقترحات التي تطلب حتى مليون دولار أمريكي)؛ و
- (ب) المشاريع والبرامج المنتظمة (المقترحات التي تطلب ما يزيد على مليون دولار أمريكي).

معايير الأهلية للحصول على التمويل

الأهلية القطرية

23. يقوم الصندوق بتمويل مشاريع وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو المعرضة على نحو خاص للآثار السلبية لتغير المناخ.

24. توضح الفقرة العاشرة من وثيقة الأولويات الإستراتيجية، والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف معايير الأهلية القطرية.

25. سيقوم المجلس بالاتفاق على سقف للموارد المخصصة لكل بلد مضيف أو مشروع أو برنامج مؤهل، على أساس تقييم دوري للوضع الشامل لموارد صندوق التكيف، وبهدف ضمان التوزيع العادل والمنصف.

الهيئات المنفذة وهيئات التنفيذ

26. على الأطراف المؤهلة التي تسعى للحصول على موارد مالية من الصندوق أن تقدم مقترحاتها مباشرة من خلال الهيئة المنفذة الوطنية التي ترشحها⁹ ويجوز لها، إن شاءت، الاستعانة بخدمات هيئات منفذة متعددة الأطراف. يتعين على الهيئات المنفذة أن تحصل على مصادقة من الحكومة¹⁰ ويوضح الشكل رقم 1 أنماط الحصول على الموارد من صندوق التكيف.

27. الهيئات المنفذة الوطنية هي تلك الكيانات القانونية التي تقوم الأطراف بتعيينها ويرى المجلس أنها تفي بالمعايير الائتمانية التي حددها. وتحمل الهيئات المنفذة الوطنية المسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للمشاريع والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، وتحمل كافة المسؤوليات المالية، ومسؤوليات الرصد ورفع التقارير.

28. يجوز أيضاً لمجموعة من الأطراف أن تعين هيئات إقليمية وشبه إقليمية كهيئات منفذة، وفي هذه الحالة تنطبق عليها أحكام الفقرة 27.

29. الهيئات المنفذة متعددة الأطراف هي تلك المؤسسات والبنوك الإقليمية متعددة الأطراف التي تفي بالمعايير الائتمانية التي يحددها المجلس. وتحمل الهيئات المنفذة متعددة الأطراف، التي تختارها الأطراف المؤهلة لتقديم مقترحات للمجلس، المسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للمشاريع والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، وتحمل كافة المسؤوليات المالية، ومسؤوليات الرصد ورفع التقارير.

30. في حالة المشاريع والبرامج الإقليمية (متعددة البلدان)، يجب أن يكون المقترح المقدم للمجلس مصدقاً عليه من المسؤول المحدد في كل طرف مشارك.

31. هيئات التنفيذ هي المؤسسات التي تقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج التكيف التي يساندها الصندوق تحت إشراف الهيئات المنفذة.

اعتماد الهيئات المنفذة

المعايير الائتمانية

32. من بين المبادئ التي قام عليها صندوق التكيف (القرار 2/5 CMP) "الإدارة المالية السليمة، بما في ذلك استخدام المعايير الائتمانية الدولية". وفي اجتماعه السابع، اعتمد المجلس المعايير الائتمانية التي تحكم استخدام وصرف ومتابعة الأموال التي يصدرها الصندوق، والتي تغطي المجالات العريضة التالية (للتفاصيل يرجى الرجوع إلى المرفق الثاني):


(أ) النزاهة والإدارة المالية:

- (i) تسجيل المعاملات والأرصدة بصورة دقيقة ومنتظمة بأسلوب يلتزم بأفضل الممارسات المقبولة على نطاق واسع، ومراجعتها دورياً من قبل مكتب محاسبة ومراجعة مستقل؛
- (ii) إدارة الأموال وصرفها للمستفيدين في التوقيت المناسب في إطار ضوابط للحماية؛
- (iii) وضع خطط مالية وموازنات ذات طبيعة تطلعية للمستقبل؛

⁹ ويجوز أيضاً أن تشمل، ضمن آخرين، الوزارات، واللجان الوزارية، وهيئات التعاون الحكومية.

¹⁰ كما هو موضح في الفقرة رقم 21: "على كل طرف أن يحدد ويبلغ السكرتارية باسم السلطة التي ستقوم بالإبابة عن الحكومة الوطنية بالمصادقة على المشاريع والبرامج المقترحة من قبل الهيئات المنفذة".

الشكل رقم 1: أنماط الحصول على موارد صندوق التكيف



(iv) الأهلية القانونية للتعاقد مع صندوق التكيف ومع الغير
(ب) القدرات المؤسسية:
(i) توافر إجراءات التوريدات التي تكفل شفافية الممارسات، بما في ذلك المنافسة؛
(ii) القدرة على تنفيذ عمليات الرصد والمتابعة والتقييم؛
(iii) القدرة على تحديد وتطوير وتقييم المشاريع؛
(iv) الكفاءة في الإدارة أو الإشراف على تنفيذ المشاريع/ البرامج بما في ذلك القدرة على إدارة شؤون الجهات المستفيدة الفرعية ومساندة تنفيذ وإجاز المشاريع/البرامج.
(ج) الشفافية وسلطات التحقيق الذاتية: كفاءة التصدي لسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى للممارسات والتصرفات المشينة.

عملية الاعتماد

33. يخضع اعتماد الهيئات المنفذة لعملية تتسم بالشفافية والانتظام من خلال لجنة خاصة بالاعتماد تتبع صندوق التكيف وتساندها السكرتارية، وسوف تتألف اللجنة الخاصة بالاعتماد من اثنين من أعضاء المجلس وثلاثة من الخبراء. وفيما يلي الخطوات المختلفة للاعتماد:
(أ) يدعو المجلس كل طرف¹¹ إلى تعيين هيئة وطنية منفذة؛ وسيصدر المجلس دعوة إلى من يرغب من الهيئات المنفذة متعددة الأطراف كي يعبر عن اهتمامه بالمشاركة كهيئة منفذة متعددة الأطراف؛
(ب) تتقدم الهيئات المنفذة متعددة الأطراف بطلبات اعتماد إلى السكرتارية مصحوبة بالمستندات

المؤيدة من أجل التحقق من مدى تلبيتها للمعايير الائتمانية؛
(ج) تقوم السكرتارية بمراجعة المستندات للتأكد من توفر كافة المعلومات المطلوبة، وتتابع الأمر مع الهيئات المنفذة المحتملة لضمان اكتمال ملفات الطلبات. وتقوم السكرتارية بإحالة الملفات المكتملة إلى اللجنة الخاصة بالاعتماد في غضون 15 (خمسة عشر) يوم عمل تالية لتلقي طلب الهيئة المنفذة المرشحة؛
(د) تقوم اللجنة بمراجعة مكتبية للطلب وترفع توصياتها إلى المجلس؛ وفي حال احتياج اللجنة إلى معلومات إضافية قبل وضع توصياتها يجوز لها إرسال بعثة أو عقد مؤتمر هاتفي مع البلد المعني.¹² وسوف يضع المجلس مستقبلاً إرشادات إضافية بشأن المعلومات المطلوبة على أساس الدروس المستفادة؛ و
(هـ) يتخذ المجلس قراره ويقوم كتابةً بإخطار الهيئة بالنتيجة، التي يمكن أن تنقسم إلى الفئات التالية:
(i) استيفاء مقدم الطلب للشروط الأساسية والتوصية بالاعتماد؛ أو
(ii) احتياج مقدم الطلب إلى استيفاء بعض المتطلبات قبل إتمام اعتماده.
34. في حالة عدم تلبية الهيئة المنفذة الوطنية التي رُشحت للمعايير، يجوز للطرف المؤهل إعادة التقدم بطلبه بعد استيفاء متطلبات المجلس. وفي هذه الأثناء، يُحذ أن تستعين الأطراف المؤهلة بخدمات هيئة منفذة متعددة الأطراف، إن شاءت، من أجل رفع مقترحات التمويل من صندوق التكيف.

11. على المسؤول المعين المشار إليه في الفقرة 21 أعلاه أن يصادق على طلب الاعتماد بالإبابة عن الطرف المعني.

12. تحدد اللجنة الخاصة بالمجالس التي تتطلب المزيد من العمل من أجل تلبية المتطلبات ويجوز لها تقديم النصح الفني لمعالجة هذه المجالات، ويجوز في ظروف استثنائية الاستعانة بخبير تقييم خارجي لتذليل العقبات وحل القضايا محل الخلاف.

استعراض ومراجعة المشاريع والبرامج صغيرة الحجم والموافقة عليها

40. حتى يتسنى تسريع وتيرة عملية الموافقة على المشاريع والحد من الإجراءات البيروقراطية غير الضرورية، من المقترح خضوع المشاريع والبرامج صغيرة الحجم لعملية موافقة من خطوة واحدة يتخذها المجلس. وتمثل خطوات دورة المشروع المقترحة فيما يلي:
- (أ) يتقدم مروج المشروع بوثيقة مكتملة للمشروع تستند إلى نموذج معتمد من المجلس (المرفق الثالث، الملحق أ في حالة المشاريع والملحق ب في حالة البرامج).¹⁵ ويمكن تقديم المقترحات إلى المجلس من خلال السكرتارية ثلاث مرات في السنة أو كما قد يقرر المجلس في أي وقت تبعاً لتدفق الطلبات وتوافر الموارد. وسيتم تنسيق الجدول الزمني لتقديم المقترحات ومراجعتها بحيث يتزامن إلى أقصى حد ممكن مع اجتماعات المجلس.
- (ب) تقوم السكرتارية بفرز المقترحات لتحقيق الاتساق، وتقدم رأيها الفني فيها. وبعد ذلك تحيل المقترحات مصحوبة بالأراء الفنية إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج للمراجعة، بناءً على المعايير المعتمدة من المجلس (المرفق الثالث). ويتم الفرز من قبل السكرتارية بأقصى سرعة ممكنة وفي غضون خمسة عشر (15) يوم عمل.
- (ج) تحيل السكرتارية مقترحات المشاريع التي تلقتها مصحوبة بأرائها الفنية فيها إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج قبل أربعة أسابيع من اجتماع المجلس. وتقوم لجنة استعراض المشاريع والبرامج بمراجعة المقترحات ورفع توصيتها للمجلس لئلا تبطلها في الاجتماع. وللجنة أن تستعين بخدمات خبراء مستقلين في مجال التكيف لتقديم آراء

35. يكون الاعتماد صالحاً لفترة مدتها خمس سنوات. وسيقوم المجلس بوضع إرشادات لتجديد اعتماد الهيئات المنفذة على أساس إجراءات مبسطة سيتم إرساؤها في وقت لاحق.
36. يحتفظ المجلس لنفسه بالحق في تقييم أداء الهيئات المنفذة في أي وقت في أثناء فترة اعتماد الهيئة المنفذة. وتمنح الهيئة المنفذة مهلة إخطار لا تقل عن ستة أشهر إذا ما قرر المجلس إخضاعها لمثل هذا التقييم.
37. يجوز للمجلس أيضاً النظر في وقف أو إلغاء اعتماد أية جهة منفذة إذا قدمت بيانات كاذبة أو قدمت عن عمد معلومات ناقصة للمجلس سواءً عند الاعتماد لدى المجلس أو عند تقديم مقترح لمشروع أو برنامج.
38. قبل قيام المجلس باتخاذ قراره النهائي سواءً بوقف أو إلغاء اعتماد هيئة منفذة، تتاح للهيئة المعنية فرصة عادلة لعرض وجهات نظرها على المجلس.


دورة المشروع

39. تبدأ دورة المشروع بالنسبة لصندوق التكيف أياً كان حجم المشروع أو البرنامج بقيام الهيئة المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف التي اختارتها حكومة البلد المستفيد (أو البلدان) بتقديم المشروع إلى السكرتارية. وتعقب تقديم الطلب مرحلة أولية لفرز المشاريع، ثم استعراض المشروع ومراجعته، ثم الموافقة عليه.¹³

¹³ . على السلطة المعنية المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه أن تصادق على تقديم الطلب.

¹⁴ . المشروع مكتمل الإعداد هو ذلك الذي تم تقييم جدواه الفنية والتنفيذية وصار جاهزاً للإفقال المالي قبل التنفيذ.

دورة المشروع في صندوق التكيف



سيتم نشر كافة المقترحات على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف لإتاحة الفرصة للجمهور لإبداء الرأي والتعليق.

ومدخلات في عملية الاستعراض والمراجعة، إذا لزم الأمر. ويحق للمجلس الموافقة على المقترح أو رفضه مع بيان ذلك بصورة واضحة للهيئات المنفذة. ويمكن إعادة تقديم المقترحات المرفوضة بعد النظر في أسباب الرفض.

(د) يتم نشر المقترحات التي وافق عليها المجلس على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف. وتقوم السكرتارية بإخطار مروج المشروع كتابةً بقرار المجلس.

استعراض ومراجعة المشاريع والبرامج المعتادة والموافقة عليها

41. مشاريع التكيف المعتادة هي تلك التي تطلب تمويلاً يتجاوز مليون دولار أمريكي. ومن المقترح خضوع هذه المقترحات لعملية موافقة من خطوة واحدة أو من خطوتين¹⁵ ومن أجل تقليل الوقت اللازم للمشروع في تمويل المشروع، يُنصح مروجو المشاريع بتقديم وثيقة مشروع مكتملة¹⁶ للموافقة عليها في خطوة واحدة. وتتمثل خطوات دورة المشروع المقترحة للحصول على الموافقة في خطوة واحدة فيما يلي:

(أ) يتقدم مروج المشروع بوثيقة مكتملة للمشروع تستند إلى نموذج معتمد من المجلس (المرفق الثالث، الملحق أ في حالة المشاريع والملحق ب في حالة البرامج)¹⁷. ويمكن تقديم المقترحات للمجلس من خلال السكرتارية ثلاث مرات في السنة أو تبعاً لأي جدول زمني آخر يقرره المجلس. وسيتم تنسيق الجدول الزمني لتقديم المقترحات ومراجعتها بحيث يتزامن إلى أقصى حد ممكن مع اجتماعات المجلس.

(ب) تقوم السكرتارية بفرز المقترحات لتحقيق الاتساق، وتقدم رأبها الفني فيها. وبعد ذلك تحيل المقترحات مصحوبة بالأراء الفنية إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج للمراجعة، بناءً على المعايير المعتمدة من المجلس (المرفق الثالث)، ويتم الفرز من قبل السكرتارية بأقصى سرعة ممكنة وفي غضون

خمسة عشر (15) يوم عمل.

(ج) تحيل السكرتارية كافة مقترحات المشاريع مصحوبة بأرائها الفنية فيها إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج قبل أربعة أسابيع من اجتماع المجلس. وتقوم لجنة استعراض المشاريع والبرامج بمراجعة المقترحات ورفع توصيتها للمجلس للبت فيها في الاجتماع. وللجنة أن تستعين بخدمات خبراء مستقلين في مجال التكيف لتقديم آراء ومدخلات في عملية الاستعراض والمراجعة، إذا لزم الأمر. ويحق للمجلس الموافقة على المقترح أو رفضه مع بيان ذلك بصورة واضحة للهيئات المنفذة. ويمكن إعادة تقديم المقترحات المرفوضة بعد النظر في أسباب الرفض.

(د) يتم نشر كافة المقترحات التي وافق عليها المجلس على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف. وتقوم السكرتارية بإخطار مروج المشروع كتابةً بقرار المجلس.

الصرف

42. تقوم السكرتارية بصياغة عقود ومذكرات تفاهم وأو أية اتفاقيات ضرورية أخرى مع الهيئات المنفذة وتعرض هذه الاتفاقيات لكي يوقع عليها الرئيس أو أي عضو آخر مكلف بالتوقيع على هذه الوثائق. ويجوز للمجلس، حسبما يتراءى له، استعراض ومراجعة أي من الاتفاقيات المقترحة. ويتم استخدام النموذج المعتمد من المجلس في إعداد مثل هذه الاتفاقيات.

43. يقوم القيم بصرف الأموال بناءً على تعليمات مكتوبة من المجلس موقعاً عليها من الرئيس أو أي عضو مجلس آخر مكلف من الرئيس بذلك، مع رفع تقرير للمجلس بالأموال المصروفة.

44. على المجلس أن يفصل بين الاختصاصات فيما يتعلق بمراجعة طلبات الصرف والتحقق من صحتها، وإصدار تعليمات الصرف للقيم.

15. يتم في الخطوة الأولى اعتماد ملخص للفكرة العامة للمشروع، ويعقبها استعراض وإقرار وثيقة المشروع مكتملة الإعداد في الخطوة الثانية. أما العملية ذات الخطوتين، ولو أنها تستهلك وقتاً، إلا أنها تقلل من خطر إنفاق داعية المشروع وقتاً وجهداً في إعداد وثيقة مكتملة لمشروع أو برنامج قد يفشل في تلبية معايير الصندوق. والتمويل لا يُخصص لمشروع أو برنامج إلا بعد الموافقة على الوثيقة للتكاملة للمشروع أو البرنامج في الخطوة الثانية.

16. المشروع مكتمل الإعداد هو ذلك الذي تم تقييم جدواه الفنية والتنفيذية وصار جاهزاً للإفمال المالي قبل التنفيذ.

17. لم يكتمل بعد

45. يجوز للمجلس إصدار تعليمات للقيم بصرف أموال لبرامج على شرائح (دفعات) تبعاً لإطار زمني محدد. كما يجوز له المطالبة بتقرير عن سير العمل من الهيئة المنفذة قبل صرف كل شريحة (دفعة).

الرصد والتقييم والمراجعة

46. يضطلع المجلس بمسؤولية الرقابة الإستراتيجية على المشاريع والبرامج المنفذة بموارد من صندوق التكيف. وتقوم لجنة الأخلاق والشؤون المالية، بدعم من السكرتارية، برصد حافطة مشاريع وبرامج صندوق التكيف.

47. يتولى مجلس صندوق التكيف وضع إطار للنتائج من أجل مساندة الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بالصندوق. ويأخذ هذا الإطار في الاعتبار أفضل الممارسات القائمة ويحدد نهجاً يتسم بما يلي: (أ) الاهتمام على نتائج للقياس باستخدام الأدوات المعترف بها على نطاق واسع؛ (ب) تقييم المخاطر على أساس مستمر؛ و(ج) دمج التعلم في الإستراتيجيات والمشاريع والبرامج.

48. يتولى المجلس الإشراف على النتائج على مستوى الصندوق. وعلى الهيئات المنفذة أن تتأكد من وجود القدرة على قياس ومتابعة النتائج التي حققها هيئات التنفيذ على المستوى القطري. ومن اشتراطات المجلس أن تقوم المشاريع والبرامج قيد التنفيذ برفع تقارير سنوية عن الوضع إلى لجنة الأخلاق والشؤون المالية. ويجب على اللجنة، بمساندة السكرتارية، أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن الوضع الإجمالي للحفاظ المالية وما تم إحرازه من تقدم نحو تحقيق النتائج.

49. تخضع كافة المشاريع والبرامج المعتادة التي اكتمل

تنفيذها لتقييم نهائي من جانب مقيّم مستقل تختاره الهيئة المنفذة. ويحتفظ المجلس لنفسه بالحق في إحالة المشاريع والبرامج الصغيرة إلى التقييم النهائي متى رأى ذلك مناسباً. وتُرفع تقارير التقييم النهائي للمجلس في غضون فترة زمنية معقولة بعد إنهاء المشروع، حسبما تنص اتفاقية المشروع.

50. ينظر مجلس صندوق التكيف في عملية وضع إطار نتائج لمساندة المشاريع والبرامج ويحدد مكوناتها الرئيسية بغرض التأكد من وجود الإطار قبل الموافقة على المشاريع.

51. يحتفظ المجلس لنفسه بالحق في القيام بعمليات استعراض ومراجعة، أو تقييمات مستقلة للمشاريع والبرامج، إن اقتضت الضرورة ذلك. ويتحمل صندوق التكيف تكاليف مثل هذه الأنشطة.

52. تخضع دورة المشروع المشار إليها لمراجعة المجلس.

التوريدات

53. تتم التوريدات التي تقوم بها الهيئات المنفذة أو أية جهة تابعة لها وفق مبادئ التوريدات المقبولة دولياً، وممارسات التوريدات الجيدة، ولوائح التوريدات المطبقة لدى الطرف المعني. وعلى الهيئات المنفذة مراعاة أرقى المعايير الأخلاقية في أثناء التوريدات وتنفيذ مشاريع التكيف الملموسة.

54. يتضمن مقترح المشروع المقدم للمجلس وسائل كافية وفعالة لمعاينة الممارسات السيئة ومنعها. وعلى الهيئات المنفذة إبلاغ المجلس على وجه السرعة بأية ممارسات سيئة من هذا النوع.

وقف المشاريع وإلغاؤها

55. في أية مرحلة من مراحل دورة المشروع، يجوز للجنة الأخلاق والشؤون المالية، بناءً على ما يتراءى لها أو بعد مراجعة/تقييم من جانب جهة مستقلة، رفع توصية للمجلس بوقف المشروع أو إلغاؤه لعدة أسباب، من أبرزها:

(أ) حدوث مخالفات مالية في تنفيذ المشروع، و/أو
(ب) حدوث مخالفة جسيمة، وضعف أداء التنفيذ بما يفضي إلى نتيجة مفادها أن هذا المشروع لم يعد يفي بأهدافه.

وفي حالة عدم حسم هذا الموضوع بما يرضي الهيئة المنفذة، يجوز رفع الأمر للمجلس في اجتماعه التالي، مع إمكانية دعوة ممثل عن الهيئة المنفذة لحضور هذا الاجتماع.

61. بناءً على تطور الوضع القانوني للمجلس، سيقوم المجلس بصياغة أحكام أكثر شمولية لتسوية المنازعات.

أتعاب الإدارة

62. يتعين أن ينص كل مقترح مشروع تم تقديمه للمجلس على أتعاب الإدارة التي تطلبها الهيئة المنفذة، إن وجدت. وتتم مراجعة معقولية هذه الأتعاب على أساس كل حالة على حدة.

أين تُرسل طلبات التمويل

63. ترسل كافة الطلبات إلى:

سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

هاتف: +1 202 473 0508

فاكس: +1 202 522 3240/5

بريد إلكتروني: secretariat@adaptation-fund.org

64. يتم إرسال إشعار بعلم الوصول إلى الهيئات المنفذة صاحبة المقترحات في غضون أسبوع من استلام طلب الحصول على مساندة. يتم نشر كافة مقترحات المشاريع المقدمة على الموقع الإلكتروني لصندوق التكيف. وستقوم السكرتارية بتقديم تسهيلات لتمكين المهتمين من أصحاب المصلحة بإرسال تعليقاتهم على المقترحات.

مراجعة سياسات وإرشادات العمليات

65. سيبقي المجلس على سياسات وإرشادات العمل قيد المراجعة ويقوم بتنقيحها متى رأى ذلك ضرورياً.

التحفظات

59. يحتفظ المجلس بحقه في استرداد كافة أو بعض الموارد المالية التي تم تخصيصها لتنفيذ مشروع أو برنامج أو إلغاء المشاريع أو البرامج التي يتبين لاحقاً أنه لم تتم المحاسبة عنها بصورة مرضية. وتتاح للهيئة المنفذة فرصة عادلة للتشاور مع المجلس وعرض وجهة نظرها عليه.

تسوية المنازعات والخلافات

60. في حالة نشوب نزاع/خلاف على تفسير أو تطبيق أو تنفيذ المشروع/البرنامج، يتعين على الهيئة المنفذة، أولاً، التوجه إلى السكرتارية بطلب كتابي للاستيضاح.

المرفق الأول:

الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف المعتمدة من مؤتمر الأطراف

خلفية عامة

1. قرر مؤتمر الأطراف في قراره (CP.7/10) إنشاء صندوق تكيف (صندوق التكيف) لتمويل مشروعات وبرامج التكيف للمموسة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو، وكذلك الأنشطة المحددة في الفقرة 8 من القرار (CP.7/5). وقام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد هذا القرار بموجب قراره رقم (CMP.1/28).
2. اتفقت الأطراف، بموجب القرار (CMP.2/5)، على المبادئ والأساليب الإرشادية. كما وافقت الأطراف بموجب القرار (CMP.3/1) على تشكيل مجلس إدارة صندوق التكيف ليكون الهيئة المنوط بها إدارة صندوق التكيف.
3. حددت هذه الوثيقة الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الخاصة بصندوق التكيف التي أعدها مجلس إدارة صندوق التكيف بناءً على طلب الأطراف بموجب الفقرة 5 من القرار (CMP.3/1).
4. تمثل الأولويات الإستراتيجية والسياسات والإرشادات الواردة في هذه الوثيقة الأساس الذي بناءً عليه يتم وضع سياسات وإرشادات العمليات لتمكين الأطراف المؤهلة من الوصول إلى الموارد التي يتيحها صندوق التكيف.
5. وفقاً للفقرتين 1-2 من القرار (CMP.3/1)، ينهض صندوق التكيف بما يلي:
(أ) مساعدة البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تتعرض بصورة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، وذلك لمواجهة تكاليف التكيف؛
(ب) تمويل مشروعات وبرامج التكيف للمموسة المدفوعة باعتبارها البلد المعني والقائمة على احتياجات الأطراف المؤهلة ووجهات نظرها وأولوياتها.
6. وفقاً للفقرة 2 ج من القرار (CMP/5) يجب أن تأخذ المشروعات والبرامج الممولة تحت مظلة صندوق التكيف في الحسبان، ضمن أمور أخرى، الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وإستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، وبرامج الاتصالات الوطنية وبرامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف، والأدوات الأخرى ذات الصلة، متى وجدت.
7. عند إعداد المشروعات والبرامج المراد تمويلها تحت مظلة صندوق التكيف، يتعين على الأطراف المؤهلة النظر بعين الاعتبار في الإرشادات المنصوص عليها في الفقرة 8 من القرار (CP.7/5)، وإن اقتضى الأمر، في المعلومات الإضافية الواردة في تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وكذلك المعلومات المنبثقة عن برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ ومخاطر التعرض له وسبل التكيف معه.
8. عند إعداد المشروعات والبرامج، يتعين إيلاء اهتمام خاص من جانب الأطراف المؤهلة بالاحتياجات الخاصة للمجتمعات المحلية الأكثر تعرضاً للمعاناة.

السياسات والإرشادات الإستراتيجية

9. يتعين أن تتوافق مبادئ وأنماط العمليات التي توجه تقديم صندوق التكيف مساعدات للأطراف المؤهلة مع الفقرتين 1-2 من القرار (CMP.2/5).
10. من المفهوم أن الأطراف المؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف، تمثل بلداناً نامية أطرافاً في بروتوكول كيوتو، وتتعرض بصورة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، ومن بينها بلدان منخفضة وبلدان جزرية صغيرة أخرى، وبلدان ذات سواحل منخفضة ومناطق قاحلة وشبه قاحلة أو مناطق معرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، وبلدان نامية ذات نظم إيكولوجية (بيئية) جبلية هشة.

الأولويات الإستراتيجية

5. وفقاً للفقرتين 1-2 من القرار (CMP.3/1)، ينهض صندوق التكيف بما يلي:
(أ) مساعدة البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تتعرض بصورة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، وذلك لمواجهة تكاليف التكيف؛
(ب) تمويل مشروعات وبرامج التكيف للمموسة المدفوعة باعتبارها البلد المعني والقائمة على احتياجات الأطراف المؤهلة ووجهات نظرها وأولوياتها.

(د) فعالية التكلفة الخاصة بالمشروعات والبرامج؛
(هـ) الترتيبات الخاصة بالإدارة، ومنها الإدارة المالية وإدارة المخاطر؛
(و) الترتيبات الخاصة بالرصد والتقييم وتقييم الأثر؛
(ز) تفادي الازدواجية مع مصادر تمويل أخرى من أجل التكيف لنفس نشاط المشروع؛
(ح) التحرك نحو إيجاد نهج برامجي، متى كان ذلك ملائماً.

16. عند اتخاذ قرار تخصيص موارد صندوق التكيف فيما بين الأطراف المؤهلة، يُؤخذ في الحسبان ما يلي:
(أ) مستوى التعرض للمخاطر؛
(ب) درجة إلحاح الحاجة إلى التدخل والمخاطر الناشئة عن التأخير؛
(ج) ضمان الوصول إلى الصندوق بصورة متوازنة وتتسم بالعدالة والإنصاف؛
(د) الدروس المستفادة من تصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج؛
(هـ) تأمين تحقق منافع إقليمية مشتركة إلى أقصى حد ممكن، إن كان ذلك ملائماً؛
(و) تعظيم المنافع متعددة القطاعات أو فيما بين القطاعات؛
(ز) القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

11. تستطيع الأطراف المؤهلة تقديم مقترحات مشاريع لمجلس إدارة صندوق التكيف مباشرةً، كما تستطيع الهيئات المنفذة أو هيئات التنفيذ التي تختارها الحكومات والقادرة على تنفيذ المشروعات الممولة تحت مظلة صندوق التكيف أن تتوجه مباشرة لمجلس إدارة صندوق التكيف.

12. سيغطي تمويل المشروعات والبرامج كافة تكاليف التكيف لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ.

13. سيُتاح التمويل الخاص بالمشروعات والبرامج لمشروعات وبرامج على المستويات الوطنية والإقليمية، وعلى مستوى المجتمعات.

14. سيتم إعداد دورات قصيرة وتتسم بالكفاءة لإعداد المشروعات واعتمادها، وكذلك لإجاز الأنشطة المؤهلة على وجه السرعة.

15. عند تقييم مقترحات المشاريع والبرامج، سيولي مجلس إدارة صندوق التكيف اهتماماً خاصاً بما يلي:
(أ) التوافق مع الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، ويتضمن ذلك، إن كان ملائماً: خطط التنمية الوطنية، وإستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، وبرامج الاتصالات الوطنية وبرنامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف، والأدوات الأخرى ذات الصلة، حيثما وُجدت؛
(ب) المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من وراء هذه المشروعات؛
(ج) استيفاء المعايير الفنية الوطنية السارية، إن وُجدت؛

المرفق الثاني:

معايير إدارة المخاطر الائتمانية التي يتعين على الهيئات المنفذة تلبيتها

الكفاءات التخصصية والقدرات النوعية

الكفاءة التخصصية المطلوبة	القدرة النوعية اللازمة	طرق التحقق الإيضاحية
أولاً: الإدارة والنزاهة المالية	تسجيل المعاملات والأرصدة بصورة دقيقة ومنتظمة بأسلوب يلتزم بأفضل الممارسات المقبولة على نطاق واسع. ومراجعتها دورياً من مكتب محاسبية مستقل/مراقب حسابات مستقل؛	إعداد بيانات وقوائم مالية موثوق بها طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها دولياً. إجراء مراجعة سنوية للحسابات من قبل مراقب حسابات خارجي وفق معايير المراجعة الدولية. إعداد حسابات مفصلة للوحدات والإدارات استخدام برنامج محاسبة متعارف عليه ومناسب للإجراءات المحاسبية في البلدان النامية إثبات القدرة على إجراء مراجعة داخلية مستقلة وظيفياً وفق المعايير المتعارف عليها دولياً ¹
	إدارة وصرف الأموال بكفاءة وضوابط إلى المستفيدين في التوقيت المناسب؛	وضع إطار رقابي موثوق ومحدد الأدوار بوضوح للإدارة، والمراجعين الداخليين. وجهاز الإدارة، وغيرهم من العاملين. إعداد تقديرات وتوقعات مالية مُثبتة للملاءة المالية إثبات وجود أنظمة ثابتة للدفع/ الصرف
	وضع خطط مالية وموازنات ذات طبيعة تطلعية للمستقبل؛	إبراز أدلة على إعداد موازنات للمؤسسات أو المشاريع أو الإدارات/ الوزارات إثبات القدرة على الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في الموازنة
	الأهلية القانونية للتعاقد مع صندوق التكيف والغير	إثبات التمتع بالشخصية الاعتبارية الضرورية إذا لم تكن الجهة المعنية إدارة أو مؤسسة حكومية. إثبات الأهلية/ الصلاحية القانونية والقدرة المباشرة على تلقي الأموال
ثانياً: القدرة المؤسسية الضرورية	إجراءات التوريدات التي تكفل شفافية الممارسات، بما في ذلك المنافسة؛	إبراز أدلة على توافر سياسات وإجراءات خاصة بالتوريدات على المستويات الوطنية بما يتفق مع الممارسات المتعارف عليها دولياً (بما في ذلك إجراءات تسوية وحل المنازعات)
	القدرة على تنفيذ عمليات الرصد والمتابعة والتقييم	إثبات توافر قدرات قائمة للرصد والمتابعة والتقييم المستقل بما يتفق ومتطلبات صندوق التكيف التدليل على وجود إجراءات أو نظام، مثل نظام خاص بالمشاريع المعرضة لمخاطر التحذير عند معاناة مشروع ما من مشكلات يمكن أن تؤثر في تحقيق أهدافه والاستجابة تبعاً لذلك من أجل معالجة هذه المشكلات.

الكفاءة التخصصية المطلوبة	القدرة النوعية اللازمة	طرق التحقق الإيضاحية
	القدرة على تحديد وتطوير وتقييم المشاريع	توافر الموارد/ القدرة على الحصول عليها والاطلاع على السجلات التي تفيده إجراء أنشطة التقييم التدليل على وجود نظام مؤسسي لإجراء مراجعة متوازنة للمشروع. وبوجه خاص التحقق من الجودة عند المبتدأ في أثناء مرحلة التصميم. وجود إجراءات لتقييم المخاطر.
	الكفاءة في الإدارة أو الإشراف على تنفيذ المشاريع/ البرامج بما في ذلك القدرة على إدارة شؤون الجهات المستفيدة الفرعية ومساعدة تنفيذ وإجاز المشاريع/ البرامج	توافر الفهم والقدرة على الإشراف على الجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية للمشروع والأثار المترتبة عليها توافر كفاءة مؤكدة في تنفيذ أو الإشراف على تنفيذ مشاريع/ برامج ذات طبيعة مماثلة للمشروع أو البرنامج المعتمز تنفيذه
ثالثاً: الشفافية وسلطات التحقيق الذاتية، وإجراءات مكافحة الفساد	كفاءة التصدي لسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى للممارسات والتصرفات المشينة	إثبات القدرة ووجود الإجراءات المعنية بالتصدي لسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى للممارسات والتصرفات المشينة التدليل على وجود جهة تحقيق نزيهة للنظر في ادعاءات الاحتيال والفساد

المرفق الثالث:

النماذج المعتمدة من مجلس إدارة صندوق التكيف

إجراءات الموافقة والعمليات

1. **عملية الموافقة على مشاريع صندوق التكيف:** هناك أسلوبان للموافقة في إطار دورة مشاريع صندوق التكيف، وهما: (أ) عملية الموافقة في خطوة واحدة، و (ب) عملية الموافقة على خطوتين، وللبلدان النامية المؤهلة الأطراف في بروتوكول كيوتو أن تتقدم بمقترحات مشاريع مباشرة إلى سكرتارية مجلس صندوق التكيف عبر هيئاتها المنفذة الوطنية أو من خلال هيئات منفذة متعددة الأطراف. ويجب أن تكون الهيئات المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف معتمدة لدى مجلس صندوق التكيف حتى تكون مؤهلة كهيئة منفذة لأن تتقدم بمقترحات مشاريع إلى صندوق التكيف. ويتعين عليها أيضاً أن تلبى المعايير الانتمائية وغيرها من المؤهلات التي يشترطها المجلس. وستتبع المشاريع الصغيرة عملية الموافقة ذات الخطوة الواحدة، أما المشاريع المعتادة فلها أن تتبع إما عملية الموافقة في خطوة واحدة أو عملية الموافقة على خطوتين، تبعاً لمرحلة إعداد المشروع، وحسبما يرى مروج المشروع. ويحدد القسم التالي خطوات عمليتي الموافقة.
2. **عملية الموافقة الأحادية:** يمكن للمشروعات صغيرة الحجم أو المشروعات المعتادة التي لديها مقترحات مكتملة الإعداد بالفعل أن تستخدم هذه العملية. وتتألف عملية الموافقة من الخطوات التالية: (أ) تتقدم الأطراف المؤهلة بوثيقة مشروع مكتملة الإعداد إلى سكرتارية مجلس صندوق التكيف قبل سبعة أسابيع من موعد الاجتماع التالي للمجلس. (ب) تقوم السكرتارية بفرز المقترحات وإعداد رأي فني في كل مشروع/برنامج. تخيل السكرتارية مجموعة مقترحات تتألف من الآراء الفنية في كافة المشاريع إلى لجنة استعراض المشاريع والبرامج قبل أربعة (4) أسابيع من موعد الاجتماع التالي لمجلس صندوق التكيف.
3. **عملية الموافقة الثنائية (على خطوتين):** يجوز للمشاريع المعتادة اللجوء إلى عملية الموافقة ذات الخطوتين إذا ما قرر الطرف المروج للمشروع: (أ) الموافقة على فكرة المشروع؛ و (ب) الموافقة النهائية على وثيقة المشروع. وتخضع كل من هاتين الخطوتين لنفس إجراءات الموافقة المنصوص عليها في عملية الموافقة الأحادية، بمعنى أن المشروع يخضع لعملية الموافقة الأحادية مرتين. ويتمثل المنطق وراء اختيار هذه العملية في حصول البلد على الآراء التقييمية أو الإرشادات من مجلس صندوق التكيف مسبقاً قبل الإعداد النهائي للمشروع. ويُشترط تقديم الوثيقتين التاليتين في كل خطوة باتباع نفس إجراءات عملية الموافقة الأحادية. (أ) الخطوة الأولى: الفكرة العامة للمشروع المعتاد. (ب) الخطوة الثانية: وثيقة المشروع المعتاد النهائية.
4. **المستندات المطلوب تقديمها:** (أ) الفكرة العامة للمشروع المعتاد (تصور المشروع): وتُستخدم في الخطوة الأولى من عملية الموافقة ذات الخطوتين (فقط للمشروعات المعتادة التي لم يتم الانتهاء من إعدادها تماماً)؛ (ب) نموذج ووثائق المشاريع الصغيرة: ويُستخدم عند التقدم بمشاريع صغيرة الحجم؛

18. فيما يلي، تشير كلمة مشروع إلى كل من البرامج والمشروعات، ما لم يُنص خلاف ذلك.

(ج) نموذج وثائق المشاريع المعتادة: للاستخدام عند التقدم بمشاريع معتادة (للمشروعات المعتادة التي لم يتم الانتهاء من إعدادها تماماً)؛
(د) نموذج المشاريع المكتملة: التي تعدها الهيئات المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف سواءً للمشاريع الصغيرة أو المعتادة؛
(هـ) نموذج المصادقة المعتمد من الهيئة الخولة بذلك في البلد المعني لدى صندوق التكيف.¹⁹

5. فئات المشاريع في إطار صندوق التكيف:

(أ) المشاريع الصغيرة: وتُعرف بأنها المقترحات التي تتطلب ما لا يزيد عن مليون دولار أمريكي.
(ب) المشاريع المعتادة: وهي مقترحات المشاريع التي تتطلب ما يزيد على مليون دولار أمريكي

6. تعريف المصطلحات:

(أ) المشروعات: يُعرف مشروع التكيف الملموس بأنه طائفة من الأنشطة التي تستهدف التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ ومخاطره.
(ب) البرنامج: برنامج التكيف هو عملية أو خطة أو نهج للتصدي لآثار تغير المناخ الأكبر من أن يتصدى لها مشروع منفرد. وسيقوم المجلس بتقديم إرشادات إضافية بشأن برامج التكيف وأهدافها ومقاصدها في المستقبل بناءً على الدروس المستفادة.

7. التمويل والصرف:

(أ) التمويل: سيغطي تمويل المشروعات والبرامج كافة تكاليف التكيف لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ.²⁰
(ب) الصرف: يقوم القيم بصرف أموال بناءً على تعليمات مكتوبة من المجلس موقعاً عليها من الرئيس ونائب الرئيس أو أي عضو مجلس آخر مكلف من الرئيس ونائب الرئيس بذلك، مع رفع تقرير للمجلس بالأموال المصروفة.

19. الهيئة الخولة المشار إليها في الفقرة 21 من إرشادات العمليات.

20. الفقرة 14 من سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة المعنية بحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف، والفقرة 12 من "الأولويات، والسياسات، والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف".

معايير مراجعة مشاريع صندوق التكيف

1. تنطبق المعايير التالية لمراجعة مشاريع صندوق التكيف على كل من المشاريع الصغيرة والمعتادة الخاضعة لعملية موافقة أحادية. أما بالنسبة للمشاريع المعتادة الخاضعة لعملية الموافقة على خطوتين فلا تنطبق عليها سوى المعايير الأربعة الأولى فقط عند مراجعة الخطوة الأولى وهي الفكرة العامة للمشروع المعتاد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون المعلومات المقدمة في الخطوة الأولى من عملية الموافقة فيما يتعلق بمعايير المراجعة للفكرة العامة للمشروع المعتاد أقل تفصيلاً من المعلومات الواردة بنموذج طلب الموافقة المقدم في الخطوة الثانية من عملية الموافقة. فضلاً عن ذلك فلا بد من تقديم وثيقة مشروع نهائية بالنسبة للمشاريع المعتادة من أجل الخطوة الثانية من عملية الموافقة، إلى جانب نموذج الموافقة.

معايير المراجعة

هل البلد طرف في بروتوكول كيوتو؟ هل هو بلد نام معرض بصفة خاصة للأثار السلبية لتغير المناخ؟ ²¹	الأهلية القطرية
هل صادقت الحكومة على المشروع؟ ²² هل يدعم المشروع أعمال تكيف ملموسة لمساعدة البلد المعني في معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ؟ هل يوفر المشروع منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية. لا سيما للمجتمعات المحلية الأكثر تعرضاً للمخاطر؟ هل يتسم المشروع بفعالية التكاليف؟ هل يتسق المشروع مع الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وخطط التنمية الوطنية. وإستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، وبرامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف. أو غيرها من الأدوات ذات الصلة؟ هل يلبي المشروع المعايير الفنية الوطنية ذات الصلة. إن وُجدت؟ هل هناك ازدواجية بين المشروع وغيره من مصادر التمويل؟ هل يشتمل المشروع على عنصر إدارة المعرفة والتعلم من أجل استخلاص الدروس وتعميمها؟ هل أوضح المشروع مبررات طلب التمويل على أساس التكلفة الكلية للتكيف؟	أهلية المشروعات
هل يدخل المشروع المطلوب ضمن الحدود المقررة لتمويل البلد المعني؟	توفر الموارد
هل تم تقديم المشروع من خلال هيئة منفذة وطنية أو متعددة الأطراف سبق اعتمادها لدى صندوق التكيف؟	أهلية الهيئات المنفذة الوطنية أو متعددة الأطراف
هل هناك ترتيبات كافية لإدارة المشروع؟ هل هناك إجراءات لإدارة المخاطر المالية ومخاطر المشروع؟ هل حُددت تدابير المتابعة والتقييم بوضوح بما في ذلك وضع خطة مدرجة بالميزانية للمتابعة والتقييم؟ هل تتضمن المستندات إطاراً لنتائج المشروع المرتقبة؟	ترتيبات التنفيذ

مرقّق بهذه المذكرة ما يلي:

الملحق أ: طلب تمويل مشروع من صندوق التكيف

الملحق ب: نموذج خطاب مصادقة الحكومة (المقدم من خلال هيئة منفذة وطنية أو متعددة الأطراف)

21. يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات الخاصة بأهلية البلدان في وثيقة: "الأولويات، والسياسات، والإرشادات الإستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف"

22. على كل طرف أن يحدد ويبلغ السكرتارية باسم المسؤول الذي سيقوم بالإتابة عن الحكومة الوطنية بالمصادقة على المشاريع والبرامج المقترحة من

قبل الهيئات المنفذة.



صندوق التكيف

طلب تمويل مشروع من صندوق التكيف

يجب استيفاء الاستمارة المرفقة وتقديمها إلى سكرتارية مجلس صندوق التكيف بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

يرجى كتابة الردود على النموذج المعد لذلك. التعليمات المرفقة بالاستمارة توفر إرشادات لكيفية استيفاء النموذج.

يرجى ملاحظة أن المشروع يجب أن يكون تام الإعداد (أي تم تقدير جدواه جيداً) عند تقديم الطلب. يجب أن تُرفق بطلب التمويل وثيقة المشروع النهائية التي أسفرت عنها عملية التقدير.

يجب إرسال المستندات الكاملة إلى:

سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

MSN G6-602

1818 H Street NW

Washington, DC. 20433

U.S.A

فاكس: +1 (202) 522-3240/5

بريد إلكتروني: secretariat@adaptation-fund.org



مقترح مشروع

الجزء الأول: معلومات بشأن المشروع

فئة المشروع:
البلد/البلدان:
اسم المشروع:
نوع الهيئة المنفذة:
الهيئة المنفذة:
هيئة/هيئات التنفيذ:
مبلغ التمويل المطلوب.
(بما يعادله بالدولار الأمريكي)

خلفية المشروع وسياقه:

تقديم معلومات موجزة عن المشكلة التي يستهدف المشروع حلها. تحديد سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي سيعمل المشروع في إطاره.

أهداف المشروع:

قائمة بأهم أهداف المشروع.

مكونات المشروع وتمويله:

يُملأ الجدول مع إيضاح العلاقات بين مكونات المشروع، وأنشطته، والنواحي الملموسة المتوقعة، والميزانيات المرصودة لها. وإذا لزم الأمر، يرجى الرجوع إلى التعليمات المرفقة حيث يوجد شرح مستفيض لكل بند.

بالنسبة لحالة البرنامج، من المرجح أن تشير المكونات الفردية إلى مجموعات فرعية محددة من أصحاب المصالح المباشرة، والمناطق و/أو القطاعات التي يمكن تناولها من خلال مجموعة من الإجراءات التدخلية/المشروعات المحددة على نحو جيد.

المبلغ (بالدولار الأمريكي)	النواحي الملموسة المتوقعة	الأنشطة	مكونات المشروع
			1.
			2.
			3.
			4.
			5.
			6. تكلفة تنفيذ المشروع
			7. التكلفة الكلية للمشروع
			8. أتعاب إدارة دورة المشروع المستحقة للهيئة المنفذة (إن وجدت)
			مبلغ التمويل المطلوب

الجدول الزمني المتوقع: تحديد تواريخ المراحل التالية للمشروع المقترح

التواريخ المتوقعة	المراحل
	بدء تنفيذ المشروع
	مراجعة/استعراض منتصف المدة (إن كان مقررًا)
	إقفال المشروع
	التقييم الختامي

الجزء الثاني: مبررات المشروع

- أ. وصف مكونات المشروع، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة التكيف الملموسة بالمشروع، وكيفية إسهام هذه الأنشطة في تحمل تغير المناخ.
- ب. شرح كيفية توفير المشروع للمنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وخاصةً بالنسبة للمجتمعات الأكثر تعرضاً للمخاطر.
- ج. شرح أو عرض تحليل لكيفية تحقيق فعالية التكاليف في المشروع.
- د. شرح كيفية اتساق المشروع مع الإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، ويتضمن ذلك، إن كان ملائماً: خطط التنمية الوطنية، أو إستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، أو برامج الاتصالات الوطنية أو برامج العمل

- الوطنية الخاصة بالتكيف، أو الأدوات الأخرى ذات الصلة، حيثما وُجدت؛
- هـ. شرح كيفية تلبية المشروع للمعايير الفنية الوطنية ذات الصلة، إن وُجدت.
- و. إيضاح إن كانت هناك ازدواجية بين المشروع وغيره من مصادر التمويل، إن وُجدت.
- ز. شرح عنصر إدارة المعرفة والتعلم، إن وُجد، من أجل استخلاص الدروس وتعميمها.
- ح. شرح العملية الاستشارية، بما في ذلك قائمة بأسماء أصحاب المصلحة الذين جرت استشارتهم في أثناء إعداد المشروع.
- ط. ذكر مبررات التمويل المطلوب، مع التركيز على مدى معقولية التكلفة الكلية للتكيف.

الجزء الثالث: ترتيبات التنفيذ

- أ. وصف ترتيبات تنفيذ المشروع
- ب. شرح إجراءات إدارة المخاطر المالية ومخاطر المشروع.
- ج. إيضاح تدابير المتابعة والتقييم وتقديم خطة مدرجة بالميزانية للمتابعة والتقييم؟
- د. تضمين إطار لنتائج المشروع المقترح، ويتضمن ذلك المعالم الرئيسية، والمقاصد، والمؤشرات.

الجزء الرابع: مصادقة الحكومة واعتماد الهيئة المنفذة

أ. تقديم سجل المصادقة بالإنابة عن الحكومة¹ واسم المسؤول الحكومي ومنصبه مع ذكر تاريخ المصادقة. وإذا كان مشروعاً إقليمياً تُرفق قائمة بأسماء مسؤولي المصادقة بكل البلدان المشاركة. ويجب إرفاق خطاب أو خطابات المصادقة كملحق بمقترح المشروع. يرجى إرفاق خطاب أو خطابات المصادقة مع هذا النموذج؛ مع إضافة ما يخص كل حكومة مشاركة إذا كان مشروعاً إقليمياً.

اذكر الاسم والمنصب والوزارة)	التاريخ: (شهر/يوم/سنة)
------------------------------	------------------------

ب. اعتماد الهيئة المنفذة يُذكر اسم وتوقيع منسق الهيئة المنفذة وتاريخ التوقيع. ويُذكر أيضاً اسم مسؤول الاتصال بالمشروع ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني.

أقر بأن هذا المقترح قد تم إعداده في ضوء الإرشادات التي وضعها مجلس صندوق التكيف، والخطط الوطنية السائدة للتنمية والتكيف (...تدرج هنا قائمة بها...)	
ويخضع لموافقة مجلس صندوق التكيف، وأتفهم أن الهيئة المنفذة ستتحمل المسؤولية الكاملة (قانونياً ومالياً) عن تنفيذ هذا المشروع.	
الاسم والتوقيع منسق الهيئة المنفذة	
التاريخ: (شهر/يوم/سنة)	رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني:
مسؤول الاتصال الخاص بالمشروع:	
رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني:	

¹ على كل طرف أن يحدد ويبلغ السكرتارية باسم المسؤول الذي سيقوم بالإنابة عن الحكومة الوطنية بالمصادقة على المشاريع والبرامج المقترحة من قبل الهيئات المنفذة.

التعليمات بشأن إعداد طلب تمويل مشروع من صندوق التكيف

يتعين أن تكون طلبات تمويل البرامج والمسرعات واضحة فيما يتعلق بالمشكلة المراد تناولها. والهدف (الأهداف). وما سيقوم المشروع/البرنامج بتحقيقه. وكيف يتم ذلك. ومن سيقوم به. ويتعين تضمين خط الأساس. والمعالم الأساسية. والمقاصد. والمؤشرات لضمان إمكانية قياس التقدم المحرز والأهداف المحققة. وستكون البرامج بصورة عامة أكثر تعقيداً وستتطلب مزيداً من الإشراف والمراقبة والإدارة. ويتعين شرح ذلك بصورة سليمة في إطار ترتيبات تنفيذ البرامج.

تاريخ الاستلام. يرجى ترك هذه المساحة على يمين الصفحة من أعلى خالية. حيث ستضع سكرتارية مجلس صندوق التكيف تاريخ تسلمها للمقترح.

رقم/رمز المشروع في سجلات صندوق التكيف. يرجى ترك هذه المساحة على يمين الصفحة من أعلى خالية. حيث ستعطي سكرتارية مجلس صندوق التكيف رقماً رمزياً داخلياً لمشروعكم.

الجزء الأول: معلومات المشروع

فئة المشروع: يرجى تحديد نوع المشروع الذي تقترحه. والخياران هما:

- أ) مشروع صغير. للمقترحات التي تطلب منحاً لا تتجاوز مليون دولار أمريكي.
 - ب) مشروع معتاد. للمقترحات التي تطلب منحاً تتجاوز مليون دولار أمريكي.
- يتعين أن يستوفي البرنامج المعايير التالية: سلسلة من المشروعات قد تتضمن مشروعات صغيرة الحجم أو مشروعات معتادة تستهدف تحقيق نتيجة لم يكن من الممكن تحقيقها من خلال مشروع منفرد. ومن المتوقع أن تتضافر الجهود لتنفيذ المشروعات التي تتم في إطار برنامج ما لتحقيق الأهداف المنشودة من هذه المشروعات. وقد يغطي البرنامج أكثر من قطاع ويتم القيام به خارج الحدود. وفي العادة يشترك العديد من الشركاء وأصحاب المصالح المشتركة في البرامج.

البلد/البلدان: يرجى ذكر اسم البلد الذي يطلب المنحة. ويرجى ملاحظة أن المشاريع الإقليمية يجب أن تُذكر بها أسماء كافة البلدان المشاركة.

اسم المشروع: يرجى ذكر اسم المشروع المقترح.

نوع الهيئة الطالبة: يرجى تحديد نوع الهيئة المنفذة التي ستتولى إدارة المشروع. والخياران هما:

- أ) هيئة منفذة وطنية
- ب) هيئة منفذة متعددة الأطراف

اسم الهيئة المنفذة: يرجى تحديد اسم الهيئة المنفذة

هيئة/هيئات التنفيذ. يرجى تحديد اسم المؤسسة أو المؤسسات التي ستقوم بتنفيذ المشروع الممول من صندوق التكيف تحت إشراف الهيئة المنفذة.

مبلغ التمويل المطلوب. يرجى تحديد مبلغ المنحة (بما يعادله بالدولار الأمريكي) المطلوب من صندوق التكيف من أجل هذا المشروع المقترح.

خلفية المشروع وسياقه. يرجى تقديم معلومات موجزة عن المشكلة التي يستهدف المشروع حلها، مع تحديد سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي سيعمل المشروع في إطاره. بالنسبة لحالة البرنامج، سيكون التحليل أكثر تعقيداً، وسيكون التركيز على توقع كيف سيؤثر تغير المناخ على العديد من أصحاب المصالح المباشرة، والأنشطة القطاعية و/أو الاقتصادية داخل منطقة محددة على نحو جيد.

أهداف المشروع. يرجى تضمين قائمة بأهم أهداف المشروع. بالنسبة لحالة البرنامج، من المرجح أن ينطوي ذلك على العديد من الأهداف من جانب أصحاب المصالح المباشرة/القطاع/المنطقة بناء على خطة إستراتيجية شاملة على المستوى الإقليمي، أو الوطني، أو المحلي.

مكونات المشروع وتمويله. يرجى ملء الجدول موضحاً العلاقات بين مكونات المشروع، وأنشطته، والنواجى الملموسة المتوقعة، والميزانيات المرصودة لتحقيقها. بالنسبة لحالة البرنامج، من المرجح أن تشير المكونات الفردية إلى مجموعات صغيرة محددة من أصحاب المصالح المباشرة، والمناطق، و/أو القطاعات التي يمكن تناولها من خلال مجموعة من الإجراءات التدخلية/المشروعات المحددة على نحو جيد.

وفيما يلي تعريف المصطلحات المذكورة أعلاه من أجل تسهيل عملية ملء الجدول:

مكونات المشروع. تقسيم المشروع إلى أجزائه الرئيسية؛ وجميع مجموعة الأنشطة

الأنشطة. ما يُتخذ من إجراءات وما يتم القيام به من أعمال يتم من خلالها تعبئة المدخلات، مثل الأموال والمساعدة الفنية وغيرها من أنواع الموارد من أجل الخروج بمخرجات محددة. بالنسبة لحالة البرامج يرجى رصد الأنواع والأعداد المحتملة من المشروعات التي سيساندها البرنامج

المعالم الأساسية/المقاصد. تساعد المعالم الأساسية في القيام بالرصد الدوري للتقدم المحرز على صعيد تحقيق المقاصد المرجوة. وتشير المقاصد إلى النتائج المراد تحقيقها بنهاية المشروع.

مؤشرات – ما سيتم قياسه؟

النواجى الملموسة المتوقعة. المنتج، والسلع الرأسمالية، والخدمات الناتجة عن تدخل تنموي يتصل بتحقيق نواجى.

النواجى المتوقعة. تغير في ظروف أو آثار مستهدفة من إجراء تدخل ما ويرجع السبب عادة في ذلك إلى جهود جماعية من الشركاء. وتحقق النواجى على المدى القصير أو المتوسط

المبلغ (بالدولار الأمريكي). تحديد مبالغ المنحة المطلوبة حسب مكونات المشروع بالدولار الأمريكي.

تكلفة تنفيذ المشروع. البنود الرئيسية التي يدعمها صندوق التكيف لإدارة المشاريع بما فيها الخدمات الاستشارية والسفريات والتسهيلات المكتبية، إلخ.

التكلفة الكلية للمشروع. وهي إجمالي تكاليف كافة عناصر المشروع المطلوب موافقة صندوق التكيف عليها.

أتعاب الهيئة المنفذة عن إدارة دورة المشروع. وهي الأتعاب التي تطلبها الهيئة المنفذة نظير خدماتها في إدارة دورة المشروع.

مبلغ التمويل المطلوب. ويشمل هذا المبلغ التكلفة الكلية للمشروع بالإضافة إلى أتعاب إدارة دورة المشروع.

الجدول الزمني المتوقع. يرجى تحديد تواريخ المراحل التالية للمشروع المقترح.

بدء تنفيذ المشروع. وهو الموعد الذي يصبح فيه المشروع سارياً ويمكن طلب الصرف. وهو أيضاً الموعد الذي يحق فيه للقيم على صندوق التكيف أن يسمح للهيئات المنفذة بطلب الصرف.

مراجعة منتصف المدة. هو التاريخ الذي تنوي فيه الهيئة المنفذة القيام بمراجعة منتصف المدة الخاصة بالمشروع.

إقفال المشروع. يحين موعد إقفال المشروع بعد إجازته بستة أشهر. وهو الموعد الذي تنتهي فيه الهيئة المنفذة من الصرف من المنحة ويجوز لها إلغاء أي رصيد متبق في حساب المنحة.

التقييم الختامي. هو التاريخ الذي تنتهي فيه الهيئة المنفذة من وضع تقرير التقييم الختامي، وعادة ما يكون بعد شهرين من إجازة المشروع، على ألا يزيد بأية حال عن اثني عشر شهراً من إتمام المشروع.

الجزء الثاني: مبررات المشروع

أ. وصف مكونات المشروع، بما في ذلك تفاصيل الأنشطة في كل مكون، بالنظر إلى كيفية إسهام تلك المكونات في تحقيق أهداف المشروع. وشرح كيف ستساعد تلك الأنشطة في التكيف إزاء تغير المناخ وتحسين القدرة على تحمل هذه التغيرات. بالنسبة لحالة البرنامج، عليك أن تبين كيف يساهم جميع المشروعات الفردية في زيادة المرونة بصورة عامة

ب. وصف كيف ستوفر نواتج المشروع ومخرجاته منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية، وخاصة بالنسبة للمجتمعات المحلية الأكثر تعرضاً للمخاطر في منطقة المشروع.

ج. كيف سيحقق المشروع فعالية التكاليف. مقارنة بالإجراءات التدخلية الأخرى المحتملة التي كان يمكن القيام بها لتحقيق أهداف ماثلة لأهداف المشروع.

د. وصف مكانة المشروع في إطار إستراتيجيات وخطط التنمية الوطنية وخطط العمل ذات الصلة، إلخ.

هـ. وصف كيف يلبي تصميم المشروع المعايير الفنية الوطنية.

و. تحديد ما إذا كان المشروع يتداخل أو يتسم بالازدواجية مع أنشطة ماثلة من مصادر تمويل أخرى.

ز. وصف ما يتضمنه المشروع من أنشطة لاستخلاص الدروس المستفادة من تصميم المشروع وتنفيذه وكيفية تعميمها.

ح. شرح العملية الاستشارية التي جرت في أثناء تصميم المشروع. اذكر أسماء أصحاب المصلحة الذين تمت استشارتهم وأساليب هذه الاستشارة.

ط. تحديد التكلفة الكلية لمبررات التكيف من أجل الحصول على التمويل اللازم للمشروع.

الجزء الثالث: ترتيبات التنفيذ. شرح العناصر المختلفة لتنفيذ المشروع حسب الترتيب التالي:

أ. كفاية ترتيبات إدارة المشروع. بالنسبة لحالة البرنامج، عليك أن تشرح كيف ستتم إدارة وتقييم إستراتيجية البرنامج، وكيف سيتم تحديد البرامج الفردية وتصميمها، وتقييمها مسبقاً والموافقة عليها، وتنفيذها، وتقييمها بعد إنجازها مقابل الأهداف الإستراتيجية للبرنامج. عليك أن تقدم هيكلًا تنظيميًا شاملاً للجهات المنفذة وكيف ترفع هذه الجهات تقارير لبعضها البعض وكيف تتبع بعضها البعض.

ب. إجراءات إدارة المخاطر المالية ومخاطر المشروع. بالنسبة لحالة البرنامج، عليك أن تقدم معلومات تفصيلية لشرح كيف تتم إدارة المخاطر.

ج. ترتيبات المتابعة والتقييم بما فيها خطة المتابعة والتقييم المدرجة بالميزانية.

د. ترتيبات التوريدات متضمنة معايير وأدوات حماية.

هـ. إطار النتائج المرتقبة للمشروع.

الجزء الرابع: المصادقة من الهيئة الحكومية المعتمدة لدى صندوق التكيف واعتماد الهيئة المنفذة.

9. سجل الاعتماد من المسؤول (الجهة) الحكومي المكلف. يرجى ذكر اسم المسؤول الحكومي المكلف وموقعه ومنصبه الحكومي وتحديد تاريخ المصادقة. وإذا كان مشروعاً إقليمياً ترفق قائمة بأسماء مسؤولي (جهات) المصادقة المكلفين بكل البلدان المشاركة. ويجب إرفاق خطاب أو خطابات المصادقة كملحق بمقترح المشروع.

10. اعتماد الهيئة المنفذة. يُذكر اسم منسق الهيئة المنفذة وتوقيعه وتاريخ التوقيع. ويُذكر أيضاً اسم مسؤول الاتصال بالمشروع ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني.

استمارة طلب الاعتماد - مثال

يرجى ذكر كافة معلومات الاتصال والخلفية العامة الواردة بالقسم الأول.

بالنسبة للأقسام من الثاني إلى الرابع، يرجى إيراد شرح لكيفية تلبية المؤسسة للقدرات النوعية اللازمة ورفاق المستندات المؤيدة لذلك. الأمثلة على أنواع المستندات المؤيدة التي تثبت تلبية المعايير الائتمانية والإدارية للصندوق موجودة في نهاية كل من هذه الأقسام.

القسم الأول: الخلفية العامة/الاتصال

الهيئة المرشحة (إن كانت هيئة وطنية)
الهيئة المدعوة (إن كانت هيئة متعددة الأطراف)
العنوان:
البلد:
الرمز البريدي:
هاتف:
فاكس:
عنوان الموقع على شبكة الإنترنت:
مسؤول الاتصال:
هاتف:
بريد إلكتروني:

القسم الثاني: الإدارة المالية والنزاهة

القدرة النوعية اللازمة

- تسجيل المعاملات والأرصدة بصورة دقيقة ومنتظمة بأسلوب يتزم بأفضل الممارسات المقبولة على نطاق واسع، ومراجعتها دورياً من قبل مراقبي حسابات مستقل؛
- (أ) إدارة الأموال وصرفها بكفاءة وضوابط إلى المستفيدين في التوقيت المناسب؛
- (ب) وضع خطط مالية وموازنات ذات طبيعة تطوعية للمستقبل؛
- (ج) توافر الأهلية القانونية للتعاقد مع مجلس صندوق التكيف
- (د)

شرح كيفية تلبية الهيئة للقرارات المطلوبة

المرجع الوثائقية	رصد مفصل للبيئة التنظيمية العالية

شرح كيفية تلبية الهيئة للقرارات المطلوبة

الاستندات المؤيدة التي يمكن تقديمها	سبل التحقق	الكفاءة التخصصية المطلوبة الإدارة المالية والنزاهة

قوائم مالية مراجعة ومحققة	وضع بيانات وقوائم مالية مؤثقة بها تم إعدادها طبقاً للمعايير الخاسبية المعترف بها دولياً.	أ-
١) نطاق اختصاص لجنة المراجعة و ٢) تقرير مراقب الحسابات الخارجي (إن أمكن)	إعداد حسابات سنوية تمت مراجعتها بعرفة مراقب حسابات خارجي تتفق وأصول المراجعة المتعارف عليها دولياً	ب-
عينة لحساب الإيرادات	إعداد حسابات مفصلة للوحدات والإيرادات	ج-
وصف لبرنامج الحاسبة المستخدم	إثبات استخدام برنامج محاسبية متعارف عليه ومناسب للإجراءات الحاسبية في البلدان النامية	د-
السياسة المتبعة أو أية وثيقة أخرى منشورة تحدد وظائف التدقيق الداخلي بالهيئة	إثبات القدرة على إجراء مراجعة داخلية مستقلة وظيفياً وفق الأصول المتعارف عليها دولياً.	هـ-
السياسة المتبعة أو أية وثيقة أخرى منشورة تحدد إطار الرقابة في الجهة المعنية	إثبات استخدام إطار رقابي موثق ومحدد الأدوار بوضوح للإدارة، والمراجعين الداخليين، وجهاز الإدارة، وغيرهم من العاملين.	و-
خطة عمل موازنة المؤسسة للسنة المالية التالية	إعداد تنبؤات مالية توضح الملائمة المالية	ز-
إجراءات توضح نظام الدفع/الصرف	إثبات وجود أنظمة ثابتة للدفع/الصرف	ح-
نفس المستندات المذكورة بالبنود ز، ستوفر التدقيق اللازم)	إثبات إعداد موازنات للمؤسسات أو المشاريع أو الإيرادات/الوزارات	ط-
تقرير الموازنة في ختام السنة المالية/السنة المالية	إثبات القدرة على الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات الرصودة في الموازنة	ي-

مستندات إثبات الوضع القانوني	إثبات التمتع بالشخصية الاعتبارية الضرورية إذا لم تكن الجهة المعنية إدارة أو مؤسسة حكومية.	ك.
مستندات الذكورة بالبنك . ستوفر التحقق اللازم	إثبات الأهلية/ الصلاحية القانونية والقدرة المباشرة على تلقي الأموال	ل.

القسم الثالث: القدرة المؤسسية الضرورية

القدرة النوعية اللازمة

- أ) القدرة على إدارة إجراءات التوريدات التي تكفل شفافية الممارسات، بما في ذلك المنافسة
- ب) القدرة على القيام بالرصد والمتابعة والتقييم
- ج) القدرة على تحديد وتطوير وتقييم المشاريع
- د) الكفاءة في إدارة تنفيذ المشاريع/ البرامج أو الإشراف على إدارة شؤون الجهات المستفيدة الفرعية ومساندة تقديم المشاريع/البرامج وتنفيذها.

شرح كيفية تلبية الهيئة للقدرة المطلوبة

المراجع الوثائقية	رصد مفصل للبيئة التنظيمية الحالية

أمثلة للمستندات المؤيدة

المستندات المؤيدة التي يمكن تقديمها	سبل التحقق	الكفاءة التخصصية المطلوبة القدرة المؤسسية الضرورية
السياسات، الإجراءات، أو الإرشادات الخاصة بالتوريدات	إبراز أدلة على توافر سياسات وإجراءات خاصة بالتوريدات على المستوى الوطني بما يتفق مع الممارسات المعترف عليها دولياً (بما في ذلك إجراءات تسوية المنازعات)	أ-

القسم الرابع: الشفافية، وساطات التحقيق الذاتية، وإجراءات مكافحة الفساد

القدرة النوعية اللازمة

أ) كفاءة التصدي لسوء الإدارة المالية والأشكال الأخرى للممارسات والتصرفات المشبوهة

شرح كيفية تلبية الهيئة للقرارات المطلوبة

المراجع الوثائقية	رصد مفصل للبيئة التنظيمية الحالية

أمثلة للمستندات المؤيدة

المستندات المؤيدة التي يمكن تقديمها	سبل التحقق	الكفاءة التخصصية المطلوبة القدرة المؤسسية الضرورية
المستندات، إن وجدت، التي تدعو إلى الإبلاغ في حال عدم الامتثال أو غير ذلك من بواعث القلق من المسلك العملي	إثبات القدرة ووجود الإجراءات المعنية بالتصدي لسوء الإدارة المالية والأئتمان الأخرى للممارسات والتصرفات المشبوهة	أ -
الإجراءات التي تنشج وور وصلاحيات وظيفية (إدارة) الرقابة على الأخطاء أو أية إدارة تقدم خدمات معاونة إدارية.	التحليل على وجود وظيفية تحقيق موضوعية في ادعاءات الاحتيال والفساد	ب -

المقرر 1/م أ- 3

صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

يشير إلى الفقرة 8 من المادة 12 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد من جديد مقرراته 3/م أ- 1، و 28/م أ- 1، و 5/م أ- 2،

1. يقرر أن تكون البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو والمعرضة بصفة خاصة للأثار السلبية المترتبة على تغير المناخ مؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف لمساعدتها في تغطية تكاليف التكيف؛²²

2. يقرر أن يمول صندوق التكيف مشاريع وبرامج تكيف محددة تكون قطرية التوجه ومستندة إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها؛

الكيان التشغيلي

3. يقرر أن يكون الكيان التشغيلي لصندوق التكيف هو مجلس صندوق التكيف وأن تتولى أمانة وقيم على الصندوق تقديم الخدمات إليه؛

4. قرر إنشاء مجلس صندوق التكيف للإشراف على صندوق التكيف وإدارته، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن يكون المجلس مسؤولاً بالكامل أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الذي يقرر سياساته العامة وفقاً للمقررات ذات الصلة؛

الوظائف

5. يقرر أن تشمل وظائف مجلس صندوق التكيف

الوظائف التالية وأي وظائف أخرى يوكلها إليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

- (أ) وضع الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية، والتوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ب) وضع سياسات تشغيلية ومبادئ توجيهية محددة، بما في ذلك التوجيه في مجال البرمجة والمبادئ التوجيهية للتنظيم الإداري والإدارة المالية، والبت فيها وفقاً للمقرر 5/م أ- 2، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) وضع معايير تستند إلى المبادئ والطرائق المدرجة في المقرر 5/م أ- 2 لضمان تمتع الكيانات المنفذة بالقدرة على تنفيذ المبادئ التوجيهية للتنظيم الإداري والإدارة المالية لصندوق التكيف، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (د) البت في المشاريع، بما في ذلك تخصيص الأموال، بما يتفق مع مبادئ صندوق التكيف ومعاييرها؛ وطرائقه وسياساته وبرامجه، ووفقاً للمقرر 5/م أ- 2
- (هـ) وضع قواعد للنظام الداخلي بالإضافة إلى القواعد المدرجة في هذا المقرر والموافقة عليها وتوصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتمادها؛
- (و) رصد واستعراض تنفيذ عمليات صندوق التكيف، بما في ذلك الترتيبات الإدارية والإنفاق في إطار صندوق التكيف، والتوصية بمقررات، بحسب الاقتضاء، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

22. يشير المقرر 28/م أ- 1 في ديباجته إلى البلدان المعرضة بصفة خاصة للأثار السلبية.

التشكيل

6. يقرر أن يتألف مجلس صندوق التكيف من 16 عضواً يمثلون الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة التمثيل العادل والمتوازن بين هذه المجموعات على النحو التالي:
- (أ) ممثلان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة؛
- (ب) ممثل للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) ممثل للأطراف من أقل البلدان نمواً؛
- (د) ممثلان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول)؛
- (هـ) ممثلان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

7. يقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مناوباً لكل عضو في مجلس صندوق التكيف وفقاً لنفس المبادئ المبينة في الفقرة 6 أعلاه، وأن يكون ترشيح عضو من مجموعة مصحوباً بترشيح عضو مناوب من المجموعة نفسها؛

8. يقرر أن يكون أعضاء مجلس صندوق التكيف، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، ذوو الخبرات الملائمة في المجال التقني و/أو مجال التكيف و/أو مجال السياسات محددين من قبل حكوماتهم، ومرشحين من المجموعات المعنية على النحو المشار إليه في الفقرتين 6 و7 أعلاه ومنتخبين من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للعمل كممثلين للحكومات، وأن تتبع نفس الطريقة في ملء الشواغر؛

9. يقرر أن يشغل الأعضاء والأعضاء المناوبون مناصبهم لفترة سنتين وأن يحق لهم شغل مناصبهم لفترتين

(ز) إنشاء لجان وأفرقة خبراء وأفرقة عاملة، إذا دعت الحاجة، لتقديم جملة أمور منها مشورة الخبراء، ومساعدة مجلس صندوق التكيف في أداء مهامه؛

(ح) الاعتماد على الخبرة الفنية التي قد يحتاج إليها مجلس صندوق التكيف في أداء مهامه والاستفادة من هذه الخبرة؛

(ط) استعراض تقارير الأداء المتعلقة بالتنفيذ بصورة منتظمة وضمن إجراء تقييم ومراجعة حسابات مستقلين للأنشطة التي يدعمها صندوق التكيف؛

(ي) وضع وإقرار مشروع ترتيبات قانونية وإدارية لخدمات الأمانة والقيام على الصندوق لكي يوافق عليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ك) تولي مسؤولية عملية التحويل إلى نقود الخاصة بوحدات الخفض المعتمد للانبعاثات الصادرة عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والحالة إلى صندوق التكيف لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف وتقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تحويل وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات إلى نقود؛

(ل) تقديم تقرير عن أنشطته في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(م) تضمين برنامج عمله للفترة الممتدة حتى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ضمن جملة أمور، تلك الوظائف المحددة في الفقرة 5(أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(ي) و(ك) أعلاه لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو يحيط علماً بها؛

متتاليتين كحد أقصى؛

العضوية

10. يقرر أن يتقيد أعضاء مجلس صندوق التكيف، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، بالنظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف وألا تكون لهم مصلحة مالية شخصية في أي جانب من جوانب النشاط الخاص بمشروع أو في هيئة تمثل مشروعاً يعرض على مجلس صندوق التكيف لإقراره؛

النصاب القانوني

11. يقرر ضرورة حضور أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس صندوق التكيف لتشكيل النصاب القانوني؛

اتخاذ القرارات

12. يقرر أن تتخذ قرارات مجلس صندوق التكيف بتوافق الآراء؛ وفي حال استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق آراء وعدم تحقيق أي اتفاق، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على أساس صوت واحد لكل عضو؛

الرئاسة

13. يقرر أن ينتخب مجلس صندوق التكيف رئيسه ونائب رئيسه، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول، ويجري شغل منصبَي الرئيس ونائب الرئيس بالتناوب سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول؛

تواتر الاجتماعات

14. يقرر أن يعقد مجلس صندوق التكيف اجتماعه الأول فور انتخاب أعضائه؛

15. يقرر أن يجتمع مجلس صندوق التكيف بعد ذلك

مرتين سنوياً على الأقل، مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لتعديل عدد الاجتماعات وفقاً لاحتياجاته، وأن يجتمع في البلد المضيف لأمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ إلا عندما يتزامن الاجتماع مع دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو مع دورات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية؛

المراقبون

16. يقرر إتاحة حضور اجتماعات مجلس صندوق التكيف بصفة مراقب لأطراف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والمراقبين المعتمدين للاتفاقية الإطارية، ما لم يقرر مجلس صندوق التكيف خلاف ذلك؛

الشفافية

17. يقرر إتاحة النص الكامل لجميع القرارات التي يتخذها صندوق مجلس التكيف للجمهور باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

الأمانة

18. يقرر أن تقدم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف بغية دعم وتيسير أنشطته، وأن يخصص فريق من الموظفين لتقديم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف بأسلوب مستقل وفعال من الناحية العملية وأن يكون رئيس الأمانة المسؤول عن تقديم الخدمات مسؤولاً أمام مجلس صندوق التكيف؛

19. يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم خدمات الأمانة لمجلس صندوق التكيف بصفة مؤقتة؛

القيم على الصندوق

20. يقرر أن يكون لصندوق التكيف قيم ينهض

27. يدعو الأطراف إلى تمويل المصروفات الإدارية لتشغيل صندوق التكييف لفترة انتقالية، إلى أن يبدأ تحويل النسبة المخصصة من عائدات وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات لتغطية تكاليف التكييف إلى نقود، بتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لصندوق التكييف وتسدد هذه المساهمات، عند الطلب، من تحويل النسبة المخصصة من عائدات وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات لتغطية تكاليف التكييف إلى نقود، وفقاً للإجراءات وجدول زمني يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بناءً على توصية مجلس صندوق التكييف؛

التحويل إلى نقود

21. يقرر أن تكون للقيم على الصندوق وصاية على الأموال والأصول والإيرادات التي يتألف منها الصندوق، وألا يقوم بإدارتها واستخدامها إلا لأغراض أحكام المقررات ذات الصلة ووفقاً لهذه الأحكام مع فصلها وإبعادها عن جميع الحسابات والأصول الأخرى الخاصة بالقيم على الصندوق أو التي يتولى القيم على الصندوق إدارتها؛
22. يقرر أن يكون القيم على الصندوق مسؤولاً أمام مجلس صندوق التكييف عن أداء مسؤولياته الائتمانية وبخاصة تحويل وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات إلى نقود وفقاً للتوجيه الذي يقدمه مجلس صندوق التكييف؛
23. يدعو البنك الدولي إلى أداء دور القيم على صندوق التكييف بصفة مؤقتة؛
24. يقرر إنشاء صندوق استئماني تابع لإدارة القيم على الصندوق، يمول من النسبة المحولة إلى نقود من عائدات وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات، المخصصة لتغطية تكاليف التكييف ومصادر التمويل الأخرى؛
25. قرر أن تمول المصروفات الإدارية لتشغيل صندوق التكييف من الصندوق الاستئماني لصندوق التكييف؛
26. يقرر أن يغطي الصندوق الاستئماني لصندوق التكييف تكلفة مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف المؤهلة بموجب ممارسة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛

الحصول على التمويل

29. يقرر أن يُسمح للأطراف المؤهلة بتقديم مشاريعها المقترحة مباشرة إلى مجلس صندوق التكييف وأن يسمح أيضاً للكيانات المشرفة على التنفيذ أو الكيانات المنفذة التي تختارها الحكومات وتكون قادرة على تنفيذ المشاريع الممولة في إطار صندوق التكييف بالاتصال بمجلس صندوق التكييف مباشرة؛
30. يقرر أنه لتقديم اقتراح بمشروع، تقوم الأطراف والكيانات المشرفة على التنفيذ أو الكيانات المنفذة بالوفاء

بالمعايير التي اعتمدها مجلس صندوق التكيف وفقاً
للفقرة 5(ج) أعلاه، بغية الحصول على تمويل من صندوق
التكيف؛

الترتيبات المؤسسية

31. يقرر أن يطلب إلى مجلس صندوق التكيف وضع
الترتيبات القانونية اللازمة التي ينبغي إبرامها بين
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو وكل من الأمانة والقيم على الصندوق
الذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، قصد
تنظيم توفير الخدمات المطلوبة، والأحكام والشروط
المتعلقة بها ومعايير الأداء المطلوبة من الأمانة والقيم
على الصندوق اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق
التكيف، وأن يعرض هذه الترتيبات القانونية على مؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو لاعتمادها في دورته الرابعة؛

الاستعراض

32. تقرر أن يجري استعراض الترتيبات المؤسسية المؤقتة
المشار إليها في الفقرتين 19 و23 أعلاه بعد ثلاثة أعوام
في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

33. يقرر أن يجري في دورته السادسة استعراضاً لجميع
المسائل المتعلقة بصندوق التكيف، بما في ذلك
الترتيبات المؤسسية، بغية ضمان فعاليتها وملاءمتها،
وبعد ذلك كل ثلاثة أعوام، قصد اعتماد مقرر ملائم
بشأن نتيجة هذا الاستعراض؛ وأن يراعي الاستعراض
نتائج استعراضات الأداء الخاصة بالأمانة والقيم على
الصندوق اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف،
والمعلومات التي تقدمها الأطراف والمنظمات الحكومية
الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين؛

34. يقرر أنه في حالة إجراء أي إعادة نظر في المقرر المتعلق
بالترتيبات المؤسسية، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الترتيبات
اللازمة لضمان عدم تعرض أي أنشطة مشاريع تم
تمويلها ويجري تنفيذها للخطر.

المقرر ٥/م أ-٢

صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يسلم بأنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي من أجل منفعة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقاً لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرريه ٣/م أ-١ و ٢٨/م أ-١،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٥/م أ-٧، و ١٠/م أ-٧، و ١٧/م أ-٧،

١- يقرر أن يسترشد صندوق التكيف بالمبادئ التالية:

- (أ) يُستخدم نسبة عائدات المشاريع المعتمدة لتغطية النفقات الإدارية ومساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ السلبية على تغطية تكاليف التكيف؛
- (ب) وصول البلدان المؤهلة إلى الصندوق بطريقة متوازنة ومنصفة؛
- (ج) الشفافية والانفتاح في إدارة الصندوق؛

- (د) تمويل المشاريع والبرامج الرامية إلى معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ على أساس تكاليف التكيف الكامل؛
- (هـ) ينبغي أن يعمل صندوق التكيف تحت سلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وبتوجيه منه، كما ينبغي أن يكون مسؤولاً أمام المؤتمر الذي يحدد السياسات العامة الخاصة بالصندوق؛
- (و) المساءلة في إدارة الأموال وتشغيلها واستخدامها؛
- (ز) تجنب الازدواج مع المصادر الأخرى لتمويل التكيف لدى استخدام الصندوق؛
- (ح) الفعالية والكفاءة في تنظيم الصندوق وتشغيله وإدارته؛

٢- يقرر أن يعمل صندوق التكيف بالطرائق التالية:

- (أ) إتاحة التمويل للأطراف المؤهلة للاضطلاع بالأنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى صعيد المجتمع المحلي؛
- (ب) وضع إجراءات ميسرة للحصول على الأموال، بما في ذلك دورات قصيرة وفعالة لتطوير المشاريع والموافقة عليها، والتعجيل بتجهيز الأنشطة المؤهلة؛
- (ج) ينبغي أن تكون المشاريع قطرية التوجه وأن تقوم بوضوح على احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها، مع مراعاة جملة أمور منها الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، والبلاغات الوطنية،

٥- يدعو المؤسسات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، آراءها حول كيفية تفعيل هذا المقرر؛

٦- يطلب إلى الأمانة تجميع الآراء المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين؛

٧- يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم، بمساعدة الأمانة ورهنًا بتوفر الموارد، مشاورات بين الأطراف قبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف تبادل الآراء بشأن القضايا المحددة في الفقرة ٤ أعلاه وتقديم التوصيات بشأن السبل الممكنة لإحراز تقدم.

وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف، وغيرها من الأدوات ذات الصلة، إن وجدت؛
(د) إتاحة التمويل لمشاريع وبرامج تكيف ملموسة في البلدان المؤهلة؛

(هـ) القدرة على الحصول على مساهمات من مصادر تمويل أخرى؛
(و) الكفاءة في مجال التكيف والإدارة المالية؛
(ز) الإدارة المالية السليمة، بما في ذلك استخدام

المعايير الائتمانية الدولية؛
(ح) توشيح الوضع في تحديد المسؤوليات في مجالات ضمان الجودة، والإدارة، والتنفيذ؛
(ط) استقلال الرصد، والتقييم، وعمليات المراجعة المالية؛
(ي) التعلم بالممارسة؛

٣- يقرر أن يكون أعضاء هيئة إدارة صندوق التكيف من الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع اتباع قاعدة الصوت الواحد للبلد الواحد، وأن تكون أغلبية الهيئة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة بغية اعتماد مقرر بشأن المسائل التالية:

- (أ) معايير الأهلية؛
- (ب) المجالات ذات الأولوية؛
- (ج) تحويل حصة العائدات إلى نقود؛
- (د) الترتيبات المؤسسية؛

www.adaptation-fund.org



صندوق التكيف